جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية
بإيتاي البارود

القَيْدُ غَيْرُ المُقَيِّدِ في القرآن الكريم
وأسراره البلاغيَّة

إعداد الباحث الدكتور

لطفى خالد محمود الجوهرى

المدرس بقسم البلاغة والنقد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين – بالديدامون – شرقية

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، وقيد له الأنعام، وأطلق لسانه فأبان، ليشكر نعمه الجسام، ويعرف حق ربه المنان.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) صاحب اللسان المبين، والمنطق المستقيم، والحكمة البالغة، والمعجزة الخالدة وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن أصل الإسناد في الجملة يتحقق بأقل ما يطلق عليه أنه حكم بشئ على شئ، كقولنا: هذه شجرة، حضر الطلاب، القمر بازغ، غابت الشمس. وكل زيادة تطرأ على ذلك ذات دلالة في الجملة تفيد معنى أو أكثر. ويقصد البلغاء من الإتيان بها تنمية الفائدة وتربيتها لدى متلقى الكلام.(١)

فإذا اقتصر في الجملة على ذكر جزءيها (المسند إليه والمسند) فالحكم مطلق وذلك حين لا يتعلق الغرض بتقييد الحكم بوجه من الوجوه؛ ليذهب السامع فيه كل مذهب.

وإذا زيد عليها شئ مما يتعلق بهما أو بأحدهما فالحكم مقيد، وذلك حيث يراد زيادة الفائدة وتقويتها عند السامع؛ لما هو معروف من أن الحكم كلما كثرت قيوده ازداد إيضاحا وتخصيصا، فتكون فائدته أتم وأكمل. (٢)

ولذا يقول الإمام عبد القاهر الجرجانى: (وجملة الأمر أنه ما من كلام كان فيه أمر زائد على مجرد إثبات المعنى للشئ، إلا كان الغرض الخاص من

---

(١) ينظر البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها تأليف /عبد الرحمن حبنكة الميدانى ٤٥١/١ بتصرف دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢) ينظر جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع تأليف /السيد أحمد الهاشمى ص/١٢٧ بتصرف مكتبة الإيمان – بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الكلام، والذى يقصد إليه، ويزجى القول فيه، فإذا قلت: "جاءنى زيد راكبا "، و "ما جاءنى زيد راكباً" كنت قد وضعت كلامك لأن تثبت مجيئه راكباً أو تنفى ذلك، لا لأن تثبت المجئ وتنفيه مطلقا، هذا مالا سبيل إلى الشك فيه.) [١]

هذا هو الأصل عند الإتيان بالقيد، لكن المتأمل فى أساليب العربية الثرة وتراكيبها الفياضة يجد أن القيد قد يذكر ولا يراد به تخصيص ولا تقييد، وقد نبه الإمام عبد القاهر الجرجانى إلى ذلك عند حديثه عن الفائدة من التقييد بالصفة فقال: (وإذا نظرتم فى الصفة مثلاً، فعرفتم أنها تتبع الموصوف، وأن مثالها قوله: "جاءنى رجل ظريف"، و"مررت بزيد الظريف" هل ظننتم أن وراء ذلك علماً، وأن ههنا صفة تخصص، وصفة توضح وتبين، وأن فائدة التخصيص غير فائدة التوضيح، كما أن فائدة الشياع غير فائدة الإبهام، كقولك: أمس الدابر لا يعود، وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾[٢]، وصفة يراد بها المدح والثناء كالصفات الجارية على اسم الله تعالى جده.)[٣]

وبهذا فقد نص الإمام على أن النعت قد يذكر ولا يراد به التقييد، كما في قولنا: أمس الدابر لا يعود، ومثل الصفات الجارية على اسم الله تعالى، والمتأمل والدارس للقرآن الكريم وأساليبه المتنوعة الغزيرة يجد أنه قد حفل بكثير من القيود غير المقيدة التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء والمفسرين مما دفعني إلى دراسة "القيد غير المقيد في القرآن الكريم وأسراره البلاغية"، ويمكن إيجاز

---

(١) دلائل الإعجاز تأليف الشيخ الإمام / أبى بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانى النحوى قرأه وعلق عليه/أبو فهر محمود محمد شاكر ص/٢٨٠ مطبعة المدنى بالسعودية الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) سورة الحاقة آية (١٣).

(٣) دلائل الإعجاز ص/٣٠، ٣١.

الأسباب التي حدت بي نحو اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١ــ أن مبحث القيود من المباحث الخصبة والمتعددة في اللغة العربية.

٢ــ أن القيود لم تحظ بدراسة عميقة ومتأنية للتعرف على أسرارها البلاغية بالرغم من كثرتها وتنوعها.

٣ــ خروج القيد عن حد التقييد أمر أثار الباحث مما دفعه إلى دراسة هذه الظاهرة محاولاً الكشف عن أسرارها وفوائدها البلاغية.

٤ــ ما نبه إليه الأصوليون من أن القيد قد يأتي غير مقيد فيخرج مخرج الغالب دون التنويه إلى بيان سره في التعبير ودلالته والغرض منه.

٥ــ كثرة القيود غير المقيدة في القرآن الكريم وتعدد أغراضها البلاغية.

هذا وقد جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة وفهارس.

ففي المقدمة: بنيت الأسباب التي كانت وراء دراسة هذا الموضوع وذكرت بها الخطة التي قامت عليها تلك الدراسة.

وفى التمهيد، قمت بتعريف القيد، وذكرت أنواعه، والأصل فيه.

ثم أتناول في مباحث تلك الدراسة الأغراض البلاغية للقيد غير المقيد في القرآن الكريم وذلك في **تسعة مباحث** وهى كالتالي:

المبحث الأول: القيد المراد به التنفير.

المبحث الثاني: القيد المراد به التشنيع والتشهير.

المبحث الثالث: القيد المراد به التوبيخ.

المبحث الرابع: القيد المراد به بيان الأرشد والأصلح.

المبحث الخامس: القيد المراد به التعظيم والتشريف.

المبحث السادس: القيد المراد به التنويه بالأنفع أو الأكثر انتفاعاً.

المبحث السابع: القيد المراد به التأكيد ودفع توهم المجاز.

المبحث الثامن: نفى القيد والمقيد أو نفى الشئ بإيجابه.

المبحث التاسع: أغراض أخرى للقيد غير المقيد.

وفي الخاتمة: عرض لأهم نتائج تلك الدراسة.

وفى الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

هذا، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد (ﷺ)

تمهيد

القيد في اللغة:

القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييداً وقيدت الدابة.

وفرس قيد الأوابد: أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهى الحمر الوحشية بلجامها. قال سيبويه: هو نكرة وإن كان بلفظ المعرفة.

وأنشد قول امرئ القيس[١]

وقد اغتدى والطير فى وكناتها بمنجردٍ قيد الأوابد هيكل

يقال للفرس الجواد الذي يلحق الطرائد من الوحش قيد الأوابد معناه: أنه يلحق الوحش لجودته، ويمنعه من الفوات بسرعته فكأنها مقيدة لا تعدو.

والعرب تكنى عن المرأة بالقيد والغل.وقيد العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيد الكتاب بالشكل: شكله.

وتقييد الخط: تنقيطه وإعجامه وشكله.

والمقيد من الشعر: خلاف المطلق.

والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة. [٢]

أنواع القيود:

القيود في اللغة كثيرة ومتعددة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهى:

---

(١) ديوان أمرئ القيس ص/١١٨ ضبطه وصححه الأستاذ / مصطفى عبد الشافى دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م /١٤٢٥هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: قيد دار المعارف.

الأول: قيود للفعل أو ما فيه معنى الفعل:

كالتقييد بالمفاعيل، يقول ابن السبكى: (والتقييد إما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول، ليكون صالحا للمفاعيل الخمسة، المطلق مثل: (ضربت ضرباً كثيراً) فالتقييد وقع بالمصدر؛ لأنه أريد به ضرب خاص بدليل صفته، والمفعول به إما بحرف مثل: (مررت بزيد)، أو بغير حرف مثل: (ضربت زيداً) [١]

وبذلك نص ابن السبكي على ثلاثة من القيود وهى: المفعول المطلق والجار والمجرور والمفعول به؛ لأن من شأنها أن تقيد المسند فتخرج ما سواها من الحكم المفاد منه.

ثم تكلم عن غيرها من القيود فقال: (ويتناول المفعول فيه زمانا مثل: (ضربت اليوم)، ومكانا مثل: (ضربت أمامك)، والمفعول معه نحو: (سرت والنيل)، والمفعول له مثل: (ضربت تأديباً)، وإما أن يكون بغير المفعول كالتمييز مثل: (طاب زيد نفسا)، والحال مثل: (ضربت قائماً).) [٢]

فأبان هنا عن قيود متعددة للفعل وهى: (المفعول فيه، والمفعول معه، والمفعول له، والحال، والتمييز)؛ لأن من شأن كل تلك القيود أن توجب إزدياد الخصوص، وهو يوجب إزدياد البعد لقوة الفائدة، ولذا قالوا إن تقييد الفعل يكون لتربية الفائدة.[٣]

---

(١) عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أبى حامد أحمد بن على بن عبد الكافى السبكى تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل ٤١٧/١ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) عروس الأفراح ٤١٧/١، ٤١٨.

(٣) المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعلامة /سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى=

كما ان من قيود الفعل الشرط، ولذا يقول التفتازانى: (الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه، فإن قولك: إن تكرمنى أكرمك بمنزلة قولك: أكرمك وقت إكرامك إياى.) (١)

الثانى: قيود للاسم:

ويشمل التوابع وهى: (النعت، والتوكيد، وعطف البيان، والبدل، وعطف النسق.)

فالتقييد بالنعت مثل: (زيد التاجر عندنا) حيث قيد المنعوت، وأفاد الإيضاح له، فأخرج من ليس بتاجر؛ لأنه قبل النعت كان يحتمل التاجر وغيره، فلما وصف به رفع هذا الاحتمال.(٢)

وبالتوكيد مثل: (حضر الأمير نفسه) حيث جاء التقييد لدفع ما قد توهم من المجاز من حضور نائبه أو رسوله.(٣)

وبعطف البيان مثل: (جاء صديقك خالد) فأفاد الإيضاح لمتبوعه، وقيده فأخرج من ليس بخالد من أصدقائه.(٤)

=تحقيق د/ عبد الحميد هنداوى ص/٣١٤ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١) المطول ص/ ٣١٥.

(٢) ينظر عروس الأفراح ٣٢٣/١، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك تأليف / جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصارى تحقيق الشيخ / محمد البقاعى ٢٧١/٣ دار الفكر – بيروت الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) ينظرمواهب الفتاح فى شرح تلخيص المفتاح تأليف/أبى العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب المغربي تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل ٢٣٣/١ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ.

(٤) ينظر مواهب الفتاح ٢٣٥/١، وأوضح المسالك ٣١٠/١.

وبالبدل مثل: (أعجبتني الوردة رائحتها) فعمل على زيادة التقرير والإيضاح والتقييد لمتبوعه، فأخرج ما عدا المذكور من معان يمكن للسامع أن يسند الإعجاب إليها من اللون أو الشكل أو غير ذلك. (١)

وبعطف النسق مثل: (جاءني زيد فعمرو)، فدل التقييد بـــ(الفاء) على أن تعلق المجئ بالثاني مقيد بأنه عقب مجئ الأول بلا مهلة. (٢)

ويشمل ضمير الفصل(٣) وهو أحد قيود الاسم – المسند إليه – (وإنما جعل من أحوال المسند إليه؛ لأنه يقترن به، ويليه، وهو في اللفظ مطابق له) (٤) ومثاله: المتنبي هو شاعر العربية المبدع، حيث جاء الفصل ليقيد ويخصص معنى الشاعرية بالمتنبي، ويخرج كل من عداه على سبيل المبالغة والادعاء.

ويشمل كذلك الإضافة وهى أحد قيود الاسم، ولذا قيل: (وأما الإتيان بالمسند مخصصاً (بالإضافة) نحو: (زيد غلام رجل) أي: لا غلام امراة (وهو

---

(١) ينظر عروس الأفراح ٣٢٨/١، والنحـــو الـــوافى لعبـــاس حســـن ٦٦٨/٣، ٦٦٩ دار المعارف الطبعة الثانية عشرة.

(٢) ينظر المطول ص/ ٢٤٧، وأوضح المسالك ٣٢٣/١؟

(٣) ضمير الفصل هو: ضمير منفصل مرفوع يتوسط بين المبتدأ والخبر، وسمى بذلك لأنـــه يفصل فى الأمر حين الشك واختفاء القرينة، فيرفع الإبهام، ويزيل اللبس بسبب دلالتـــه على أن الاسم بعده هو الخبر لما قبله من مبتدأ أو ما أصله مبتدأ وليس صفة ولا بـــدلا ولا غيرهما من التوابع والمكملات. ينظر الطراز المتضمن لأسرار البلاغـــة وعلـــوم حقائق الإعجاز ليحى بن حمزة العلوى ١٤٣/٢ دار الكتب العلمية – بيروت، والنحـــو الوافى ٢٢٤/١.

(٤) مواهب الفتاح ٢٤٣/١.

ثوب امراة) أى: لا ثوب رجل.)[١]

الثالث: قيود للجملة.

كالتقييد بالنواسخ ويكون التقييد بها للأغراض التى تؤديها معاني ألفاظ النواسخ كالاستمرار وحكاية الحال الماضية: فى: كان.

وكالتوقيت بزمن معين: فى: ظل وبات، وأصبح، وأمسى، وأضحى.

وكالمقاربة: فى: كاد، وكرب، وأوشك.

وكالتوكيد: فى: إن، وأن، وكأن وفى الأخيرة تقييد بالتشبيه أيضا.

وكالاستدراك: فى: لكن.

وكالرجاء: فى: لعل.

وكالتمنى: فى: ليت.

وكاليقين: فى: وجد، وألفى، ودرى، وعلم، ورأى.

وكالظن: فى: خال، وزعم، وحسب.

وكالتحول: فى: اتخذ، وجعل، وصار.[٢]

الأصل فى القيد أن يكون مقيداً:

القيد ما سمى قيدا إلا لأنه يقيد ما اقترن به من مسند أو مسند إليه، وإلا لما كان لتلك التسمية مغزى.

وهذا اللفظ مستعمل عند البلاغيين على سبيل المجاز[٣] للدلالة على كل ما

---

(١) مواهب الفتاح ٣٥٣/١.

(٢) ينظر جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع تأليف / السيد أحمد الهاشمى ص/١٣١ بتصرف.

(٣) فى كلمة القيد مجاز بالاستعارة، حيث شبهت المفاعيل ونحوها والتوابع وغيرها بالقيود التى تقيد ما تجعل فيه من قدم أو يد أو غيرها، بجامع عدم الإطلاق فى كل، ثم حذف المشبه، واستعير لفظ المشبه به له على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

يقيد الاسم أو الفعل كالمفاعيل والتوابع والشرط وغيرها.

والأصل فيه أن يكون مقيدا، ويلزم العمل بموجبه، ولا يصح إلغاؤه إلا إذا قام دليل على ذلك، فإذا تأملنا قول الله تعالى فى كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (١) نجد أن صيام الشهرين مقيد بالتتابع، ومنه أيضا قول الله تعالى فى كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٢) فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة. (٣)

هذا وقد يأتي القيد ولا يراد به التقييد، وإنما يراد به غرض بلاغى آخر يشير إليه المقام والسياق، وقد أتى القيد غير المقيد فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثيرا وتعددت أغراضه البلاغية.

ومثال ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (٤) فقيد (في حجوركم).

ليس قيدا احترازيا، وإنما هو قيد أكثرى بناءً على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق أنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد تربيها فيه، فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاتى لسن في الحجور

---

(١) سورة المجادلة آية (٤).

(٢) سورة النساء آية (٩٢).

(٣) ينظر الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص/٢٢٦. مؤسسة الرسالة – بيروت – ناشرون – سوريا الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٤) سورة النساء آية (٢٣).

بخلافه. (١)

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ (٢) فقيد (أضعافاً مضاعفة) ليس قيدا احترازيا؛ لأنه كما يقول الأصوليون خرج مخرج الغالب في أمر التعامل في الربا وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفا بمرور الزمن، أو أن هذا القيد ذكر لبيان الواقع، فالقيد إذن ليس قيداً احترازياً. (٣)

وهكذا درس الأصوليون هذا المبحث من العلم تحت عنوان "مفهوم المخالفة "(٤) وشروط العمل به، وذكروا لهذا القيد أغراضا عدة، وخطوا فى هذا الطريق خطوات واسعة جليلة، إلا أن دراستهم لم تقم باستقصاء تلك الآيات الوارد فيها هذا النوع من القيود ومعرفة جل الأغراض المفادة منه.

كما أن القول بان هذا القيد قد خرج مخرج الغالب أو جاء لموافقة الواقع(٥)، كما يقول علماؤنا الأجلاء الأعلام ليس هو الغرض الوحيد المفاد منه؛ لأن المتأمل هذا القيد ومواقعه في السياق والمقام الوارد فيه يجد له أسرارا بلاغية أخرى تنطق بها الحال، وهذا ما يحاول هذا البحث دراسته والكشف عنه.

---

(١) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ / محمد بن علـــى الشوكانى تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ٦١/٢ دار الكتبى – القاهرة الـــوجيز فـــى أصول الفقه ص/٢٩٣.

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠).

(٣) ينظر إرشاد الفحول ٦٠/٢، والوجيز في أصول الفقه ص/٢٩٣ وأصول الفقه للإمام / محمد أبو زهرة ص/١٤١ دار الفكر العربى القاهرة ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٤م.

(٤) مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه أى: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فى الحكم، فهذا يسمى مفهوم المخالفة. ينظـــر الوجيز فى أصول الفقه ص/٢٩٠.

(٥) ينظر إرشاد الفحول ٢٥٩/٢، ٦٠، ٦١، والوجيز فى أصول الفقه ص٢٩٢، ٢٩٣.

الأغراض البلاغية للقيد غير المقيد في القرآن الكريم

المبحث الأول

القيد المراد به التنفير

جاء القيد غير المقيد لغرض التنفير في القرآن الكريم ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١)

القيد غير المقيد:

جاءت هذه الآية في سياق تعداد النساء اللاتي يحرم نكاحهن، ومن بينهن الربيبة(٢) والمتأمل يجد أن قول الله (ﷻ) "اللاتي في حجوركم" قد وقع قيدا للربائب؛ لأن اسم الموصول وصلته في محل رفع نعت لها، لكن هذا القيد غير مقيد عند جمهور أهل العلم؛ لأن الربيبة – بنت الزوجة – محرمة على زوج أمها عندهم ولو لم تكن في حجره.(٣)

---

(١) سورة النساء آية (٢٣).

(٢) الربيبة: فعيلة بمعنى مفعولة، من ربه إذا كفله ودبر شئونه، وهى بنت الزوجة من زوج كان هذا الرَّابَّ. ينظر المفردات فى غريب القرآن تأليف أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق / محمد سيد كيلانى ص/١٨٥ دار المعرفة – بيروت.

(٣) ينظر مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمى الرزى الملقب بفخر الدين الرازى ٢٩/١٠ دار إحياء التراث العربى – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ

ومن العلماء من جعل قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيدا مقيدا ولذلك نجد: الظاهرية قالت: إن هذا الوصف قيد، وإن الرجل لا تحرم عليه ابنة امرأته إذا لم تكن في حجره وإن دخل بالأم إذا كانت بعيدة عنه مستدلين بما روى عن بعض الصحابة.(١)

وبذلك يرى أصحاب هذا الرأي بأن شرط تحريم بنت الزوجة كونها ربيبة فى الحجر، فإن لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط.(٢)

بينما ذهب الجمهور إلى أن بنت الزوجة من آخر تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره، قال القرطبي: (واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره).(٣)

وأن قيد وصف الربائب بكونها في الحجور في الآية أخرج مخرج الغالب إذ

---

(١) فقد أخرج ابن أبى حاتم وعبد الرازق عن مالك بن أوس قال: كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها، فلقينى على بن أبى طالب – كرم الله تعالى وجهه – فقال: مالك ؟، فقلت: توفيت المرأة، فقال: لها بنت ؟، قلت، نعم وهى بالطائف، قال: كانت فى حجرك ؟، قلت:لا، قال: انكحها،قلت فأين قول الله تعالى: (**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم**) ؟ قال: إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك.

المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي باب: وربائبكم رقم (١٠٨٣٤) ٢٧٨/٦. المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) ينظر مفاتيح الغيب ٢٩/١٠، وتفسير القرآن الحكيم تفسير المنار للمؤلف محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلمونى الحسينى ٣٩٢/٤ الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٣) فتح القدير لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى اليمنى ٥١٢/١ دار ابن كثير – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /

الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج، وفائدته تقوية علة الحرمة.(١)

ولذا يقول الإمام زين الدين الرازي: (فإن قيل: كيف قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيَّد التحريم بكون الربيبة في حجر زوج أمها والحرمة ثابتة مطلقا وإن لم تكن في حجره؟، قلنا: أخرج مخرج العادة والغالب لا مخرج القيد والشرط.)(٢)

وبينما وجدنا الرازي يعلل ذكر القيد بأنه قد خرج مخرج الغالب وجدنا الزمخشري يعلل تعليلا آخر فقال: (ما فائدة قوله: (فى حجوركم)، قلت: فائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن، أو لكونهن بصدد احتضانكم وفى حكم التقلب فى حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن، وتمكن بدخولكم حكم الزواج، وثبتت الخلطة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال بان تجروا أولادهن مجرى أولادكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم.)(٣)

وهذا القيد وإن كان خرج مخرج التعليل كما قال الزمخشرى إلا انه لا يلزم منه

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المؤلف / شهاب الدين محمود عبد الله الحسينى الألوسى المحقق / على عبد البارى عطية ٤٦٥/٢ الطبعة الأولى١٤١٥هـ-

(٢) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل تصنيف الإمام / زين الدين محمد بن أبى بكر بن عبد القادر بن عبد المحسن الرازى الحنفى تحقيق الشيخ / إبراهيم عطوه عوض وجماعة من العلماء هدية مجلة الأزهر المحرم ١٤١٠هـ ص/٦٥.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام/ جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ٤٩٦/١ مكتب الإعلام الإسلامى – دار الكتاب العربى – بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

اطراد العلة، ولو قال إن التقييد جاء للتعليل بالمظنة لكان أولى، ولذا يقول الطاهر بن عاشور: (وعندي أن الأظهر أن يكون الوصف خرج مخرج التعليل أى لأنهن فى حجوركم، وهو تعليل بالمظنة، فلا تقتضى اطراد العلة فى جميع مواقع الحكم.)[١]

كما أن في ذكر هذا القيد ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تنفير للنفس عن نكاح الربائب وقد أبان ابن المنير عن هذا السر البلاغي الكامن وراءه فقال: (وهذا مما قدمته من تخصيص أعلى صور المنهى عنه بالنهى، فإن النهى عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام في جميع الصور سواء أكانت فى الحجر أو بائنة في البلاد القاصية، ولكن نكاحه لها وهى فى حجره أقبح الصور، والطبع عنها أنفر، فخصت بالنهى لتساعد الجبلة على الانقياد لأحكام الملة، ثم يكون بعد ذلك تدريبا وتدريجا إلى استقباح المحرم فى جميع صوره، والله أعلم.)[٢]

ومما يؤيد ويقوى ما ذهب إليه ابن المنير من أن الغرض من القيد هو التنفير:

١ــ إضافة الربائب إلى أزواج الأمهات فى كلمة (ربائبكم) وفى ذلك تحريض على إكرامهن والإحسان إليهن.

٢ــ إضافة أمهات الربائب إلى الأزواج فى كلمة (نسائكم) وفى ذلك تنفير للفرد عن الجمع بين البنت وأمها التى كانت تحته، فإن ذلك مما تأباه النفس، وينفر عنه الطبع.

---

(١) التحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ٢٩٩/٤ دار سحنون للنشر – تونس.

(٢) الانتصاف للإمام / أحمد بن المنير السكندرى ٤٩٥/١ مكتب الإعلام الإســـلامى – دار الكتاب العربى – بيروت ١٤١٦هــ.

٣ــ التعبير عن بنت الزوجة فى الآية بلفظ (الربائب) دون التعبير ببنات النساء أو بنات الزوجات للإشارة إلى قوة الصلة، وكلما ازدادت الصلة كلما ازدادت النفس نفورا لأنهن بصدد احتضانهم لهن، وفى شرف التقلب فى حجورهم وتحت حمايتهم وتربيتهم مما يقوى الملابسة والصلة بينهن وبين أولادهم ويستدعى إجراءهن مجرى بناتهم، ثم كيف بعد ذلك كله تقبل النفس عليه وترغب فيه؟! (١)

ومنه أيضا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

القيد غير المقيد:

جاء القيد غير المقيد فى هذه الآية في موضعين وهما:

الأول فى قوله تعالى: " بجهالة" لأن الجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل (يعملون) أى: يعملون السوء متلبسين بها أى جاهلين سفهاء.(٣)

الثانى: فى قوله تعالى "من قريب" وهو أيضا متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل (يقولون) أى: يتوبون متلبسين بالقرب من عهد ووقت حدوث المعصية. أو أن (من) فيه للابتداء و (قريب) صفة لمحذوف أى: من زمن قريب من وقت عمل السوء.(٤) وكلاهما قيد غير مقيد لأن من أخلص التوبة لله (ﷻ) وكانت

---

(١) ينظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تفسير أبى السعود لأبى السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى ١٦١/٢ دار إحياء التراث العربى – بيروت.

(٢) سورة النساء آية (١٧).

(٣) ينظر: تفسير أبى السعود ١٥٦/٢.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٢٧٨/٤.

توبته عن ذنب اقترفه عمدا عن علم، وتأخر بالتوبة عن زمن ووقت ذلك الذنب ليس هناك ما يمنع فى الشرع من قبول تلك التوبة؛ لذا كان ذكرهما لا للتقييد، وإنما لغرض آخر يبين عنه الحال والمقام.

ولاشك أن الوقوف الدقيق على المراد بالقيدين في الآية أمر مهم، وقد اختلف المفسرون من السلف ومن بعدهم في إعمال مفهوم القيدين فيها حتى قيل: إن حكم الآية منسوخ بآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(١)(٢).

ومنهم من قال بأن القيد (بجهالة) مقيد، ومن أولئكم:

مجاهد حيث قال: إن الجهالة هنا العمد.(٣)

وقال الجبائى: الجهالة عدم العلم(٤) وذهب الفراء إلى رأى قريب من ذلك فقال: معنى قوله سبحانه (بجهالة) أى أنهم لا يعلمون كنه ما فى المعصية من العقوبة.(٥)

وقيل المراد بالجهالة: الجهل والسفة بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدم العلم فإن من يعلم لا يحتاج إلى التوبة، والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة فى كلام العرب كقول الشاعر(٦):

---

(١) سورة النساء آية (٤٨).

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٢٧٨/٤.

(٣) ينظر فتح القدير ٥٠٥/١.

(٤) ينظر الألوسى ٤٤٧/٢.

(٥) ينظر الألوسى ٤٤٧/٢.

(٦) ديوان عمرو بن كلثوم جمع وتحقيق وشرح / إميل بديع يعقوب ص/٧٨ دار الكتاب العربى – بيروت الطبعة الاولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[١]

لكن الأكثر على أن القيد غير مقيد وهو وصف كاشف لعمل السوء؛ لأن من شأن كل عمل سوء أن يكون صادرا عن جهالة، ومما يؤيد ذلك: مارواه عبد الرازق عن قتادة قال: كل عمل عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره. [٢]

وقال الزجاج: جهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية[٣].

وأما عن القيد الثانى فى هذه الآية (عن قريب):

من العلماء من جعله مقيدا، وإلى ذلك ذهب الضحاك وعكرمة وغيرهم حيث قالوا: ثم يتوبون من قريب" معناه: قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾[٤].[٥]، ولذا قيل (ليس المراد بالقريب مقابل البعيد إذ حكمها واحد، بل معناه: قبل معاينة سلطان الموت).[٦]

والذي دفع المفسرين إلى تفسير الزمن القريب بما قبل حضور الموت هو جعلهم القيد مقيدًا فى الآية، واحتجوا على ذلك بالآية الثانية التى تنفى قبول توبة الذين يتوبون إذا حضر أحدهم الموت،وليس ذلك بحجة لهم؛ لأن الظاهر أن هذه

---

(١) ينظر الألوسى ٤٤٧/٢.

(٢) ينظر فتح القدير ٥٠٥/١.

(٣) ينظر فتح القدير ٥٠٥/١.

(٤) سورة النساء آية (١٨).

(٥) ينظر: فتح القدير ٥٠٥/١.

(٦) الكشاف ٤٨٩/١.

الآية بينت الوقت الذى تقبل فيه التوبة من كل مذنب حتما، والآية الثانية بينت الوقت الذى لا تقبل فيه توبة مذنب قط، وما بين الوقتين مسكوت عنه، وهو محل الرجاء والخوف، فكلما قرب وقت التوبة من وقت اقتراف الذنب كان الرجاء أقوى، وكلما بعد الوقت بالاصرار وعدم المبالاة والتسويف كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح، لأن الإصرار قد ينتهى قبل حضور الموت بالدين والختم وإحاطة الخطيئة.(١)

والذى يظهر أن القيدين (بجهالة)، (من قريب) ذكرا للتنبيه على أن من شأن المسلم ان يكون عمله جاريا على اعتبار مفهوم القيدين وليس مفهومها بشرطين بقبول التوبة.(٢)

وعليه فالغرض البلاغى من القيد (بجهالة) التنفير عن المعصية، وبيان أن أمرها قبيح، وأن المؤمن وقت اقترافها مسلوب كمال العلم بسبب غلبه الشيطان عليه.

والغرض من القيد الثانى (من قريب) الترغيب فى المسارعة إلى التوبة والحث على عدم التسويف فيها، ولذا قيل: (ذكر فى الآية السابقة التوبة وبين فى هذه الآية حكمها وحالها ترغيبا يها وتنفيرا عن المعصية)(٣).

ومما يؤيد كون القيد الأول للتنفير والثانى للترغيب فى الآية:

التعبير بـــ(إنما) المفيدة للحصر، ومجئ (على) الدالة هنا على الاستعلاء

---

(١) ولا ينافى ذلك ما ورد من الأحاديث والآثار فى قبول التوبة إلى ما قبـــل الغرغـــرة لأن المقصود من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يقنط من رحمة ربه، ويبأس من قبوله إيـــاه إذا هو تاب وأناب إليه ما دام حيا. ينظر تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار ٣٦١/٤.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٢٧٨/٤.

(٣) المنار ٣٦٢/٤.

المجازى[١] بمعنى التعهد والتحقق، والمعنى: التوبة تحق على الله، وهذا مجاز فى تأكيد الوعد بقبولها حتى كأنها كالحق على الله[٢]، وقد تسلط الحصر على الخبر وهو (للذين يعملون)، وذكر له قيدان وهما (بجهالة) و (من قريب) كل ذلك ترغيبا فى الإسراع إلى التوبة وحثا على الإقلاع عن الذنب وتنفيرا منه وبيانا لمدى قبحه وقبح المقترف له.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[٣]

القيد غير المقيد:

فى هذه الآية قيدان غير مقيدين وهما:

الأول: فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ لأن النهى لا يراد به الزجر والكف عن تبرج الجاهلية فقط، وإنما عن كل تبرج.

الثانى: فى الوصف بكلمة (الأولى)، لأنه لا توجد جاهلية أولى وجاهلية ثانية.

وقد تعددت آراء العلماء والمفسرين حول بيان المراد من الجاهلية الأولى فى هذه الآية:

فقيل: هى ما بين نوح وإبراهيم، وقيل: ما بين نوح وإدريس وقيل: ما بين

---

(١) وذلك حيث شبه التعهد والتحقق بالاستعلاء بجامع الثبوت فى كل، ثم استعير الاستعلاء للتعهد والتحقق، ثم سرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات التى هى الحروف، فاستعيرت (على) التى للاستعلاء للتحقق والتعهد وعبر بها عنها.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٢٧٧/٤، ٢٧٨ بتصرف.

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٣).

موسى وعيسى، وقيل: زمان سليمان وداود.[١]

وقال الزمخشرى: يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى زمن الإسلام فكان المعنى ولا تحدثن جاهلية فى الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر)[٢].

والذى دفع المفسرين إلى كل تلك التفسيرات جعلهم القيد مقيدا، ولو جعلوه غير مقيد جئ به للكشف والبيان لا للتقييد والتخصيص ما ذهبوا فى تفسيره وتأويله إلى كل هذه الآراء.

وهذا ما نص عليه الطاهر بن عاشور فقال: (ووصفها بـــ(الأولى) وصف كاشف لأنها أولى قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعدها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ﴾[٣]، وكقولهم: العشاء الآخرة، وليس ثمة جاهليتان أولى وثانية، ومن المفسرين من جعلوه وصفا مقيدا، وجعلوا الجاهلية جاهليتن، فمنهم من قال: الأولى قبل الإسلام وستكون جاهلية أخرى بعد الإسلام يعنى حين ترتفع أحكام الإسلام والعياذ بالله[٤]، ومنهم من قال: الجاهلية الأولى هى القديمة من عهد ما قبل إبراهيم ولم يكن للنساء وازع ولا للرجال، ووضعوا فى تلك حكايات مختلقة أو مبالغا فيها أو فى عمومها، وكل ذلك تكلف دعاهم إليه حمل

---

(١) ينظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبـــد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسى المحاربى تحقيق / عبد السلام عبد الشافى محمـــد ٣٨٣/٤ دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـــ.

(٢) الكشاف ٥٣٧/٣.

(٣) سورة النجم آية (٥٠).

(٤) وهذا الرأى هو ما ذهب إليه الزمخشرى وقد سبق ذكره.

الوصف على قصد التقييد.)[١]

وذلك ما حسنه القرطبى إذ يقول: (وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس أن ثم جاهلية أخرى، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التى قبل الإسلام فقالوا: جاهلى فى الشعراء، وقال ابن عباس فى البخارى: سمعت أبى فى الجاهلية يقول، إلى غير هذا، قلت هذا وجه حسن.)[٢]

وبذلك فالمراد بالجاهلية الأولى فى الآية الإشارة إلى ما كان موجودا من التبرج والسفور فى زمان ما قبل الإسلام، وسميت بذلك تنفيرًا من إحداث مايتنافى مع تعاليم الإسلام، وزجرا عن العودة إلى مظاهر الجاهلية فتحدث فى الإسلام جاهلية ثانية تتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه، ولا ينبغى لها أن توجد بعد الاكتساء بثوب الإسلام الطاهر المحتشم.

وقد صرح صاحب التحرير والتنوير بذلك السر البلاغى المراد من هذين القيدين فقال: (وانتصب "تبرج الجاهلية الأولى" على المفعول المطلق، وهو فى معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج، والمقصود من النهى الدوام على الانكاف من التبرج وأنهن منهيات عنه.)[٣]

هذا بالإضافة إلى ما سبق النهى من أمر بالقرار فى البيوت فى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهو أمر خصص به نساء النبى (ﷺ)، ومراد به وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن، وتقوية فى حرمتهن، فقرارهن فى

---

(١) التحرير والتنوير ١٢/٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى. لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى تحقيق / أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش ١٨٠/١٤. دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م.

(٣) التحرير والتنوير ١٢/٢٢.

بيوتهن عبادة.

ثم فى إضافة البيوت إليهن فى (بيوتكن) لأنهن ساكنات بها، ولا يقتضى ذلك أنها ملك لهن، لأن البيوت بناها النبى (ﷺ) وإنما للدلالة على ملازمة تلك البيوت، وعدم خروجهن منها إلا عند الضرورة.(١) ولأنهما صاحبة التدبير لشئون المنزل بكل مافيه.

ثم اتباع ذلك الأمر بالنهى عن التبرج، وقد سلط هذا النهى على القيد فجاء مقيدا للنهى عن أعلى الصور، وذلك تحريضا وحثا على القرار فى البيت وتنفيرا من التبرج والخروج، وخاصة إذا كان المخاطب أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن– كان هذا النهى أكثر تحريضا وحثا على الثبات والمداومة على عدم التبرج، وتنفيرا من إحداث ما يخالف ذلك.

هذا وقد جاء القيدان فى صورة التشبيه المصدرى، وهو من محاسن التشبيه على حد قول ابن الاثير(٢)، فأفاد التنفير والتحذير من اقتراف ما يشبه أو يقترب من مظاهر الجاهلية السيئة وعاداتها القبيحة التى لا ينبغى لها أن تكون تحت ظل الإسلام وتعاليمه السامية.

ومنه كذلك قوله تعـــالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ

(١) ينظر التحرير والتنوير ٢٢/١٠، ١١.

(٢) يقول ابن الأثير: (ومن محاسن التشبيه أن يجئ مصدريًا، كقولنا: أقــدم إقــدام الأســد، وفاض فيض البحر، وهو أحسن ما استعمل فى باب التشبيه.) المثل الســائر فــى أدب الكاتب والشاعر تأليف / ضياء الدين نصر الله أبى الكريم محمد بن محمد بــن عبــد الكريم بن الأثير الجزرى تحقيق الشيخ / كامل محمد محمــد عويضــة ١/٣٧٨. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ– ١٩٩٨م.

وَٰحِدٌ﴾[1]

القيد غير المقيد

فى كلمة (اثنين) لأنها نعت لـــ(إلهين)، وفى كلمة (واحدة) لأنها نعت لـــ(إله)، وكلاهما قيد غير مقيد؛لأن الإلهين لابد وأن يكونا اثنين ولو كان القيد مقيدا للزم غير ذلك، إذن لابد وأن يكون هذان القيدان قد ذكرا فى الآية لفائدة أخرى غير فائدة الاحتراز والتقييد.

قيل: إن فى الكلام تقديما وتأخيرا، والتقدير: لا تتخذوا اثنين إلهين إنما هو واحد إله. وعليه يكون لفظ (اثنين) مفعول لـــ(تتخذوا).[2]

وذكر أبو البقاء العكبرى رأيًا آخر فقال: أنه قيل: إن لفظ (اثنين) مفعول ثان.[3]

ولا شك أن كل هذه التقديرات ما عمد لها المفسرون إلا ليخرجوا الكلام عن التقييد، وذلك لأنهم رأوا أن القيد غير مقيد، ويؤيد ذلك ما قاله أبو البقاء العكبرى عن القول بأن لفظ (اثنين) مفعول ثانٍ بأنه بعيد [4].

بينما المتأمل يجد أن لهذين القيدين فى هذه الآية أسرارًا ودلالات هامة بعيدة عن التقييد ومنها:

---

(١) سورة النحل آية (٥١).

(٢) ينظر مفاتيح الغيب ٢١٩/٢٠، والدر المصون فى علوم الكتاب المكنون لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبى المحقق د/ أحمد محمد الخراط ٢٣٥/٧ دار القلم – دمشق.

(٣) ينظر التبيان فى إعراب القرآن لأبى البقاء عبد الله بن الحسين العبكرى ١٠٩/٢ دار الفكر – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) ينظر التبيان فى إعراب القرآن ١٠٩/٢.

١} التأكيد:

ولذا يقول الزمخشرى: (فإن قلت: إنما جمعوا بين العدد والمعدود فيما وراء الواحد والاثنين، فقالوا: عندى رجال ثلاثة وأفراس أربعة؛ لأن المعدود عار عن الدلالة عن العدد الخاص، وأما رجل ورجلان، وفرس وفرسان فمعدودان، فيهما دلالة على العدد، فلا حاجة إلى أن يقال: رجل واحد، ورجلان اثنان، فما وجه قوله: " إلهين اثنين"؟

قلت: الاسم الحامل لمعنى الإفراد والتثنية دال على شيئين على الجنسية والعدد المخصوص، فإذا أريدت الدلالة على أن الْمُعنَى به منهما والذى يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكده، فدل به على القصد إليه به، ألا ترى أنك لو قلت: انما هو إله، ولم تؤكد بواحد لم يحسن، وخيل أنك تثبت الألوهية لا الوحدانية.)[١]

وبذلك نجد الإمام الزمخشرى قد أبان عن فائدة القيد ودوره فى الكلام وهو وإن كان غير مقيد إلا أنه قد جاء ليؤدى دورا هاما مرادا منه، ولذا علق ابن المنير السكندرى على تلك الفائدة التى ذكرها الزمخشرى لهذين القيدين فقال: (وهذا الفصل من حسناته التى لا يدافع عنها.)[٢]

٢} المبالغة فى التنفير من اتخاذ إلهين:

لأن الشئ إذا كان مستنكرا مستقبحا، وأريدت المبالغة فى التنفير عنه عُبِّر عنه بعبارات ليصير توالى تلك العبارات سببا لوقوف العقل على ما فيه من قبح.

والقول بوجود إلهين قول مستقبح فى العقول، ولهذا المعنى لم يقل أحد من

---

(١) الكشاف ٢/٦١٠.

(٢) الانتصاف ٢/٦١٠.

العقلاء بوجود إلهين متساويين في الوجوب والقدم وصفات الكمال. ومن ثم ففى تكريره تأكيد التنفير عنه، وتكميل وقوف العقل على ما فيه من القبح، والتنبيه على حصول المنافاة والمضادة بين الإلهية وبين الأثنينية.[١]

وهذا الرأي الأخير هو ما رجحه الإمام الرازى، ومال إليه، فقال: وهو الأقرب عندي.[٢]

والمتأمل يجد أن المعنيين مرادان مقصودان، ولا تدافع بينهما، فالنكات البلاغية لا تتزاحم على المحل الواحد، إذ قد يكون للفظ أكثر من سر بلاغى مقصود مراد فى الكلام، وخاصة إذا كان هذا اللفظ جاء في نظم قرآني معجز.

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٢٠/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر مفاتيح الغيب ٢٠/٢١٩.

المبحث الثاني

القيد المراد به التشنيع والتشهير

قد يأتى القيد ولا يراد به التقييد والاحتراز، لكن يراد به تشنيع الأمر المقيد وبيان مدى بشاعته لتنزجر عنه النفوس وتكف.

الفرق بين التنفير وبين والتشنيع والتشهير

المتأمل يجد أن الكف عن الفعل مراد من المخاطب فى كلتا الحالين، لكن الكف عن طريق التنفير يكون ببيان قبح الفعل، وأنه مما لا يقبله العقل، ومن ثم تنفر منه النفس وتكف عنه.

أما الكف عن طريق التشنيع فيكون ببيان قبح الفعل مع التسميع والتشهير بالفاعل لأن مثل ذلك الأمر المطلوب الكف عنه لا يتأتى من كل صاحب مروءة فعله لخباثته ومنافاته الطباع السليمة والأخلاق السامية.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١)

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لأنه قيد بالشرط للنهى الذى ابتدأت به الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ وجاء بعد ذلك قيد آخر غير مقيد فى قوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهو فى ظاهره عله للنهى، وليس بعلة فى الحقيقة.

والدليل على كون القيد غير مقيد أنه لو جعلنا القيد مقيدا هنا للزم جواز

---

(١) سورة النور آية (٣٣).

الإكراه عند عدم إرادة التحصن طلبا للعرض الدنيوى، والإكراه على الزنا غير جائز شرعا بحال من الأحوال إجماعا. (١)

ولذا قيل: (الشرط لا يراد به عدم النهى عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن، بل كان الشرط خرج مخرج الغالب، لأن إرادة التحصن هى غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذكن يحببن التعفف، أو لأن القصة التى كانت سبب نزول الآية(٢) كانت معها إرادة التحصن) (٣).

وقال الكرمانى: (هذا شرط فى الظاهر، وليس بشرط كقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٤)، ومع أنه وإن كان لم يعلم فيهم خيرا صحت الكتابة.) (٥)

هذا وقد تعددت آراء العلماء فى هذا الشرط فى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

فقيل: وشَرَط الله (ﷻ) هذا النهى بقوله:"إن أردن تحصنا" لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن التحصن، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها

---

(١) التحرير والتنوير ٢٢٦/١٨، ٢٢٧.

(٢)عن جابر أن جارية لعبد الله بن أُبَى يقال لها مسيكة وأخرى يقال أميمة كان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى (ﷺ) فنزلت. صحيح مسلم بشرح النووى للإمام / محيى الدين أبى زكريا محى بن شرف النووى تحقيق /محمد عبد العظيم ٢٢٨٩/١٨ دار التقوى.

(٣) التحرير والتنوير ٢٢٦/١٨، ٢٢٧٢.

(٤) سورة النور آية (٣٣).

(٥) تفسير البحر المحيط لأبى حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى المحقق / صدقى محمد جميل ٤٠/٨ دار الفكر –بيروت ١٤٢٠هـ–.

مكرهة على الزنا"[١]

وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامى، قال الزجاج والحسن بن الفضل: فى الكلام تقديم وتأخير أى: وانكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وإمائكم إن أردن تحصنا.[٢]

وقيل: الشرط ملغى.[٣]

وقيل: الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن.[٤]

ولاشك أن الذى دفع المفسرين إلى كل هذه التأويلات هو كون القيد بالشرط قد جاء غير مقيد، فأرادوا بيان عدم التقييد فيه، فتعددت آراؤهم من القول بأن الشرط خرج مخرج الغالب، أو أنه ملغى، أو بأن فى الكلام تقديما وتأخيرا.

بينما المتأمل يجد أن لهذا القيد بالشرط غرضًا بلاغيًا آخر مرادًا مقصودًا فى الكلام لأنه لاشك فى أن ذكر هذا الشرط (إن أردن تحصنا) فيه من الزيادة لتقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا يفعلونه من القبائح ما لا يخفى، فإن من له مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه بيته من إمائه فضلاً عن أمرهن به أو إكراهن عليه لاسيما عند إرادة التعفف ووفر الرغبة فيها.[٥]

ولذا يقول اللإمام ابن المنير السكندرى معلقا على كلام الزمخشرى فى كون الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وأمر الطيعة المواتية للبغاء لا

---

(١) ينظر الكشاف ٢٣٩/٣، وفتح القدير ٣٥/٤.

(٢) ينظر فتح القدير ٣٥/٤.

(٣) ينظر فتح القدير ٣٥/٤

(٤) ينظر فتح القدير ٤/ ٣٥، والتحرير والتنوير ٢٢٦/١٨، ٢٢٧.

(٥) ينظر تفسير الألوسى ٣٥٠/٩.

يسمى مكرها ولا أمره إكراها: (ولم يجب بما يشفى الغليل، وإنما الفائدة أن يبشع عند المخاطب فيه لكى يتيقظ أنه كان ينبغى له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعى) [١].

ثم أخذ يبين وجه التشنيع فيه فقال: (ووجه التبشيع عليها: أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه، لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة وهو يأبى إلا إكراهها عليها، ولو أبرز مكنون هذا المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه، وعسى هذه الآية أن تأخذ بالنفوس الدنية، فكيف بالنفوس العربية. والله الموفق)[٢].

ومما يؤكد هذا ويبرزه ويجليه ما اشتملت عليه هذه الآية من إشارات ولمحات بلاغية ومن ذلك:

١- التعبير بالفعل الماضى (أردن)، والشرط (إن) للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن فى حيز التردد والشك. [٣]

٢- التعبير بالقيد الثانى فى قوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وهو غير مقيد أيضا وجيئ به تشنيعا كذلك لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقير أى: لا تفعلوا ما أنتم عليه من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال.[٤]

ومن ذلك أيضا قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ

---

(١) ينظر الانتصاف ٢٣٩/٣.

(٢) الانتصاف ٢٣٩/٣.

(٣) ينظر تفسير الألوسى ٣٥١/٩.

(٤) ينظر تفسير الألوسى ٣٥١/٩.

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[1].

القيد غير المقيد:

جاء القيد وهو الجار والمجرور (إلى أموالكم) متعلقا بمحذوف حال أى: لأى تأكلوا أموال اليتامى مضمومة أو مضافة إلى أموالكم.[2]

وهذا القيد لا يصح أن يكون مقيدا؛ لأنه إن كان مقيدا سيكون مخصصا للنهى عن أكل أموال اليتامى، وسيكون أكل أموال اليتامى حراما فى حالة واحدة وهى إذا كانت مضومة ومضافة لأموال الأوصياء أما غير ذلك سيكون غير داخل فى النهى.

ولاشك أن ذلك غير مراد؛ لأن أكل أموال اليتامى حرام بكافة صوره وأشكاله قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [3]، لذا لزم أن يكون القيد غير مقيد هنا.

فإذا كان الأمر كذلك فسوف نجد سؤالا يطرح نفسه وهو: لِمَ ورد النهى فى هذه الآية عن أكل مال اليتيم حال كونه مضموما إلى مال الأوصياء وأكل مال اليتيم حرام بجميع صوره؟

سأل الزمخشري هذا السؤال وأجاب عنه فقال: (فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلم ورد النهى عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلالا – وهم على ذلك يطمعون فيها – كان القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى

---

(١) سورة النساء آية (٢).

(٢) ينظر الدر المصون ٥٥٧/٣.

(٣) سورة النساء آية (١٠).

عليهم فعلهم وسمع بهم؛ ليكون أزجر لهم) [١].

وبين ابن المنير السكندرى كلام الزمخشرى، وأوضحه أيما إيضاح، وزاد عليه فأحسن وأجاد فقال: (وأهل البيان يقولون: المنهى عنه متى كان درجات فطريق البلاغة النهى من أدناها تنبيها على الأعلى، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٢]، وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية ببادئ الرأي مخالفا لها، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم فى النهى أن يأكله وهو غنى، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه، حتى يلزم نهى الغنى عنه بطريق الاولى، وحينئذ فلابد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصور العليا فى هذه الآية.

فنقول: أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته، ولاشك أن النهى عن الأدنى وذلك أن المنهى كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر، والداعية إليه أبعد ولاشك أن المستقر فى النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل، فخصص بالنهى تشنيعا على من يقع فيه، حتى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقا ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهى بأكله مع الفقر، إذ ليست الطباع فى هذه الصور معينة على الاجتناب كإعانتها عليه فى الصورة الأولى)[٣].

ومما يقوى من حدة التقبيح والتشنيع لأكل مال اليتيم فى الآية ورود النهى عن الأكل خاصة، والمراد به هنا مطلق التصرف فى مال اليتيم؛ لأن أكل مال

---

(١) الكشاف ٤٦٦/١

(٢) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٣) الانتصاف ٤٦٥/١.

اليتيم كما يحرم فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال، والدليل عليه أن فى المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد به التصرف وعليه ففى كلمة (الأكل) مجاز مرسل علاقته المسببية، حيث عبر بالأكل الذى هو مسبب عن التصرف الغير شرعى فى مال اليتيم.

والسر من تخصيص النهى بالأكل أن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل، وتعد البطنة من البهيمية، وتعيب على من اتخذها ديدنه، ولا كذلك سائر الملاذ فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح، ويعدونه من زينة الدنيا، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهى عنه حتى إذا نظرت النفس فيه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم فى سائر الملاذ أو غيرها أكلا أو غيره.(١)

كذلك تأكيد التعليل بـــ(كان) الزائدة، والتعبير بلفظ (الحوب)، والمراد به الإثم وسمى بذلك لكونه مزجورا عنه، والأصل فيه حَوَبَ لزجر الإبل، ومنه قولهم: ألحلق الله به الحوبة أى: المسكنة والحاجة وحقيقتها: هى الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم(٢) وعليه ففى كلمة (الحوب) مجاز مرسل علاقته السببية، وجاء التعبير بالمجاز لسد جميع السبل أمام النفس التى قد تسول لها أن تأخذ وتأكل من مال اليتيم بدعوى الحاجة والضرورة وغيرها.

كما وصف الحوب بأنه كبير، والكبر هنا مستعار للدلالة على عظم هذا الإثم وخطورته، وأنه من القبح والشناعة بمكان، ومن ثم يتنبه المخاطب لهذا الأمر، وتزداد عنايته واهتمامه به، ويلقى منه عقلا وقلبا مدركا لثقله فلا يتهاون فيه أو يفرط.

---

(١) ينظر الانتصاف ٤٦٥/١، ٤٦٦.

(٢) ينظر المفردات فى غريب القرآن ص/١٣٤.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى:﴿ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾ لأنه قيد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، لأن الجار والمجرور والمضاف إليه فى محل نصب حال.

ولكن ليس المراد بهذه الحال تقييد الحكم حتى يكون مفهومه جواز أذى المؤمنين والمؤمنات بما اكتسبوا بعمل، أى: أن يسبوا بعمل ذميم اكتسبوه؛ لأن الجزاء على ذلك ليس موكلا لعموم الناس، ولكنه موكول إلى ولاة الأمور كما قال تعالى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾[2][3].

ومن العلماء والمفسرين من جعل القيد مقيدا:

فقيل: وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنين دون إيذاء الله ورسوله؛ لأن ايذاء الله ورسوله يكون غير حق أبدا، اما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه حق كالحد والتعزير ومنه باطل.[4]

ولكن رد على هذا الرأي بأن الحد والتعزير ليس إيذاء أصلا، لأن ذلك يكون به صلاح المضروب، وتستقيم به مصالح المجتمع الذى يطمئن فيه كل

---

(١) سورة الاحزاب آية (٥٨).

(٢) سورة النساء آية (١٦).

(٣) ينظر التحرير والتنوير ١٠٥/٢٢.

(٤) ينظر تفسير أبى السعود ١١٥/٧، وفتح القدير ٣٤٨/٤، والألوسى ٢٦٣/١١.

فرد على دمه وماله وعرضه فيه.(١)

ويؤيد ذلك ما روى أن عمر (ﷺ) قال يوماً: يا أبا المنذر قرأت البارحة آية من كتاب الله فوقعت منى كل موقع: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ والله إني لأعاقبهم وأضربهم، فقال: إنك لست منهم إنما أنت معلم ومقوم.(٢)

والسر وراء هذا القيد غير المقيد فى قوله تعالى: ﴿ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ بيان مدى شناعة هذا الفعل وقبحه، وأنه لا يليق بمؤمن أن يفعله، وأن يكون ترك أذى المؤمن بغير ما اكتسب داعيا قويا إلى ترك أذى المؤمن البتة؛ لأن فى هذا القيد بياناً بأن تلك الصورة أقبح الصور وأشنعها أذى، فإذا استحكم نفور المؤمن من هذه الصورة لبشاعتها دعاه ذلك إلى الإحجام عن أذى المؤمنين والمؤمنات مطلقا.

ولذا قيل: ("بغير ما اكتسبوا" حال لزيادة تشنيع ذلك الأذى بأنه ظلم وكذب وليس بمراد بالحال تقييد الحكم حتى يكون مفهومه جواز أذى المؤمنين والمؤمنات بما اكتسبوا بعمل)(٣).

ومما يؤيد ويعضد معنى التشنيع المفاد من القيد فى هذه الآية:

١ــ التعبير بالاسم الموصول فى قوله تعالى "**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات**" دال على كثرة هذا الأذى منهم، وأنه قد أصبح لهم عادة وسجية يعرفون به، ويدل به عليهم، وذلك لأن جملة الصلة لابد أن تكون معهودة

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ١٨٣/٢٥.

(٢) ينظر الألوسى ٢٦٣/١١.

(٣) التحرير والتنوير ١٠٥/٢٢.

مشتهرة عند المخاطب حتى يستطيع من خلالها أن يرسل الإبهام عن الاسم الموصول قبلها، وتقع عنده موقع الإفادة والقبول وإلا ستكون إبهاماً فوق إبهام وغموضا فوق غموض.

٢ــ التعبير بالفعل (احتملوا) وصيغة الافتعال هنا دالة على مدى حرصهم وطلبهم وتعمدهم لهذا الإثم. كما أن هذا الفعل يصور الإثم وكأنه صار حملا ثقيلا حملوه فوق ظهورهم عن طريق الاستعارة المكنية.

٣ــ التعبير بلفظ (البهتان)، والبهتان الكذب، وسمى الكذب بهتانا لأنه يبهت سامعه ويجعله يدهش ويتحير لفظاعته[١] ومن ثم ففى لفظ البهتان مجاز مرسل علاقته المسببية وعبر به لبيان فظاعة وشناعة هذا الكذب، وتجاوز الحد فيه.

٤ــ وصف (البهتان) بـــ(المبين) للدلالة على شدة الجرم.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾.[٢]

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى "**بغير الحق**" لأنه متعلق بمحذوف حال أى: يتكبرون متلبسين بغير الحق أو يتكبرون غير محقين[٣]، وهو قيد غير مقيد، لأن التكبر لا يكون بحق فى جانب الخلق فالتكبر بالحق لله وحده، فهو وصف لله (ﷻ) بحق لأنه العظيم على كل موجود، وليس تكبر الله تعالى بمقصود أن يحترز

---

(١) ينظر أدب الكاتب لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق / محمد الدالى ص/٤٦٩ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م.

(٢) سورة الأعراف آية (١٤٦).

(٣) ينظر الكشاف ١٥٩/٢.

عنه حتى يجعل هذا القيد للاحتراز.[١]

ومن المفسرين من حاول جعل قوله (بغير الحق) قيدا للتكبر، وجعل من التكبر ما هو حق ممثلا بأن للمحق أن يتكبر على المبطل، ولذا يقول الإمام الرازى (ذكر فى الآية قوله (بغير الحق) لأن إظهار الكبر على الغير قد يكون بالحق، فإن للمحق ان يتكبر على المبطل وفى الكلام المشهور: (التكبر على المتكبر صدقة).)[٢]

ورد على هذا القول الألوسى بأن التكبر على المتكبرين ليس تكبرا فى الحقيقة، ولكنه عزة تأتى فى صورة التكبر.[٣]

بينما المتأمل يجد أن القيد وإن كان لا يراد به التقييد لكن له فوائدًا وأسرارًا اخرى فى هذا المقام ومنها:

١ــ المبالغة فى التشنيع والتشهير بقبح التكبر، ولذا يقول الطاهر بن عاشور: (وقوله: (بغير الحق) زيادة لتشنيع التكبر بذكر ما هو صفة لازمة له، وهو أى: باطل، وهى حال لازمة للكبر، كاشفة لوصفه، إذ التكبر لا يكون بحق فى جانب الخلق).[٤]

٢ــ التذكير بقبح التكبر وسوء حال أهله، وذلك لأن القيد كشف ما عليه المتكبر من صلف وغرور وغمط للحق والاستعلاء على الخلق، حيث تصور له نفسه أنه أكبر من أن يخضع لحق، أو ينزل فى منزلة واحدة مع البشر.

---

(١) ينظر البحر المحيط ١٧٤/٥.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٦٦/١٥ وعلى هذا الرأى يكون (بغير حق) صلة لفعل التكبر أي يتكبر بما ليس بحق.

(٣) ينظر تفسير المنار ١٧٠/٩.

(٤) التحرير والتنوير ١٠٥/٩.

٣ــ دفع توهم المجاز حيث أفاد القيد أن المراد التكبر حقيقة لا مجازا حيث إن معاقبة الظالم، والرد على المعتدى، وقتال من صد عن دين الله والعزة فى الحق وإرغام المتكبر بالتعالى عليه، والترفع عن المبطلين، وإهانة الجبارين ونحو ذلك قد يسمى كبرا مجازا ومن ثم جاء القيد (بغير الحق) ليدفع هذا التوهم.

ومما يؤكد معنى القيد ويعضده من نظم الآية:

١ــ التعريف بالموصولية فى قوله تعالى "**الذين يتكبرون**" للإيحاء بالصلة إلى علة الصرف فى قوله تعالى "**سأصرف**"، ولبيان أن صفة التكبر أصبحت لازمة لهم وهم مشهورون بها، وصارت دليلا للتعرف بها عليهم. (١)

٢ــ قوله تعالى: **(فى الأرض)** لتفضح تكبرهم، ولتشهر بهم بأن كبرهم مظروف فى الأرض، اى ليس خفيا مقتصرا على أنفسهم، بل هو مبثوث فى الارض، أى مبثوث أثره فهو تكبر شائع فى بقاع الأرض(٢) كقوله تعالى: ﴿ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (٣)، قوله تعالى:﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: "**ولا تمشى فى الأرض مرحا**"(٥).

والتقيد بمثل هذا القيد كثير فى القرآن الكريم ومنه:

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ١٠٤/٩.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ١٠٤/٩، ١٠٥.

(٣) سورة يونس آية (٢٣).

(٤) سورة البقرة آية (٢٧)

(٥) سورة لقمان آية (١٨).

قول الله تعالى:﴿ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (١)

فإن البغى لا يكون بحق، ولكن القيد (بغير الحق) جاء تشنيعا وتشهيرا بأولئك البغاة ولذا قيل: (والأصل فيه (أى البغى) أن يكون كما وصفه بغير الحق، فتكون الصفة كاشفة للواقع للتذكير بقبحه وسوء حال أهله). (٢)

ومنه قوله الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾(٣)

مع أن قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير الحق، ولكن هذا القيد جاء ليزيد فى شناعة حالهم، ويصرح بأنهم لم يكونوا مخطئين فى الفهم، ولا متأولين للحكم وهذا أدخل فى التشهير بهم وتقبيح فعلهم.(٤)

ومنه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٥)

فإن تقييد اتباع الهدى بأنه بغير هدى من الله فيه تشنيع لهذا الاتباع لأنه لا يكون إلا كذلك؛ لأن مقارنته لهدايته تعالى بينة الاستحالة، ولكنه جاء زيادة فى التقريع، وإشباعا فى التشنيع والتقبيح لهم.(٦)

---

(١) سورة يونس آية (٢٣).

(٢) ينظر تفسير المنار ٢٨٠/١.

(٣) سورة البقرة آية (٦١).

(٤) تفسير المنار ٢٧٦/١.

(٥) سورة القصص آية (٥٠).

(٦) ينظر تفسير أبى السعود ١٨/٧، وتفسير المراغى، المؤلف / أحمد بن مصطفى المراغى المراغى ٦٩/٢٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

ومنه كذلك قوله الله تعالى: ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾[١]

فقيد اتباع الهدى بأنه بغير علم للدلالة على أنه اتباع شهوة مع جهالة وفى ذلك من التقريع والتشنيع ما فيه، حيث إن العالم إذا اتبع الهوى كان متحرزا من التوغل فى هواه لعلمه بفساده بخلاف الجاهل الذى ليس عنده وازع من دين أو علم. [٢]

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾[٣].

القيد غير المقيد:

حيث قيد المشركون في الآية بأنهم أولئك الذين لا يؤتون الزكاة، وليس من بين المشركين من يزكي ففهم أن القيد غير مقيد، وإنما جاء ذلك القيد لتشويه كفرهم وتفظيع شركهم وتشنيع حالهم وما هم عليه من قسوة على الفقراء والضعفاء وحب للمال وشح به وكفى بذلك تشويهًا في حكم الأخلاق وحكم العرف فيهم [٤].

كما أن في هذا القيد حث للمؤمنين على الأداء، ولذا يقول الإمام الطيبي: (ونحوه قول الله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وليس من المشركين من يزكي لكن حث للمؤمنين على الأداء، وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين)[٥].

---

(١) سورة الروم آية (٢٩).
(٢) ينظر التحرير والتنوير ٨٨/٢١.
(٣) سورة فصلت آية (٦، ٧).
(٤) ينظر التحرير والتنوير ٢٣٩/٢.
(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن للإمام/ شرف الدين الحسين بن محمد ابن عبد الله الطيبي. تحقيق/ أبو عبد الله على سمك ٤١٧/١، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

المبحث الثالث

القيد المراد به التوبيخ

وقد ياتى القيد بغرض التوبيخ على فعل قبيح يفعله الناس وصار ديدناً فيهم، ومن ذلك فى القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[1]

القيد غير المقيد:

حيث جاءت كلمة (أضعافا) حالا من الربا، وليست هذه الحال قيدا فى النهى بـــ (لا تأكلوا)، فلا يقتصر التحريم بهذه الآية على الربا البالغ أضعافا مضاعفة، حتى يقول قائل: إذا كان الربا أقل من ضعف رأس المال فليس بمحرم؛ لأن هذه الحال ليست هى مصب النهى.[2]

كانت العادة فى الجاهلية أنهم إذا داينوا أحدا إلى أجل داينوه بزيادة، فإذ حل الأجل قال الطالب للمدين: أتقضى أم تربى؟ فإن أعسر المدين أورام التأخير قال صاحب المال: زدنى فى الدين حتى أزيدك فى الأجل، فيفعل، وربما استغرق بالنزر اليسير مال المدين؛ لأنه إن لم يجد وفاء زاد فى الدين، وزاد فى الأصل.[3]

فكانت هذه الآية زاجرة لهم عما كانوا عليه من تلك العادة القبيحة التى تنافى جميع مبادئ الدين من التعاون والبر والتراحم والعفو والصلة.

وكان للتقييد بالقيد (أضعافا مضاعفة) أثره البالغ حيث رصد تلك العادة

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٠).

(٢) ينظر البحر المحيط ٣٤٠/٣، والتحرير والتنوير ٨٦/٤.

(٣) ينظر تفسير الألوسى ٢٠٧/٢، والبحر المحيط ٣٤٠/٣.

السيئة القبيحة مع التوبيخ لهم على ذلك الفعل حتى ينتهوا عنه ولذا قيل:(أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهى، بل لمراعاة ما كانوا عليه توبيخا لهم بذلك.)[١]

وقال الزمخشرى:(نهى عن الربا مع توبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه كان الرجل إذا بلغ الدين محله زاد فى الأجل، فاستغرق بالشئ الطفيف مال المديون) [٢].

وتلك الصورة من أكل الربا وإن كانت أعلى الصور إلا إنها قد ساعدت على إثارة النفس للتنبيه على مدى قبحها، ومن ثم تنفر عنها وعن كل صور الربا، ولذا يقول ابن المنير: (ومثل هذه الآية فى تخصيص النهى بماهو أعلى قوله تعالى " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " فخص هذه الصورة لأن الطبع عن الانتهاء عنها أعون.)[٣]

ثم لنا أن نتأمل تلك الآية وما اشتملت عليه من دلالات تتعاضد مع الغرض المفاد من هذا القيد ومنها:

١ــ التعبير بـــ(الأكل) وتسليط النهى عليه فى قوله تعالى: "ولا تأكلوا الربا" والمراد منه الأخذ، وعبر به عنه على سبيل المجاز المرسل الذى علاقته السببية؛ لأنه معظم ما يقصد به، مع ما فيه من زيادة التشنيع المفاد من صفات البهيمية، حيث صار الإنسان كالدابة التى تأكل كل ما تجده أمامها غير آبهة بطهارته.[٤]

٢ــ نعت (أضعافا) بقوله تعالى: (**مضاعفة**) لأن أضعافا من جموع القلة

---

(١) تفسير أبى السعود ٨٤/٢.

(٢) الكشاف ٤١٤/١.

(٣) الانتصاف ٤٦٦/١.

(٤) ينظر تفسير الألوسى ٢٧٠/٢.

فأردفت بالمضاعفة[١] لبيان ما هم عليه من نهم وحب للمال ومبالغة فى حب النفس وعدم الاكتراث بالإثقال على المدين ودون النظر لحاله ومدى عسره وغرامته رغبة فى تكثير الثروة وزيادتها.

ومنه أيضًا قول الله تعالى:﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾[٢]

القيد غير المقيد

فى هذه الآية قيدان غير مقيدين وهما:

القيد الأول: فى قوله تعالى: " **وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ** "

حيث إن الوصف بـــ(أول) مشعر بتقييد النهى بالوصف، ولكن قرينة السياق دالة على أنه لا يراد تقييد النهى عن الكفر بحالة أوليتهم فى الكفر إذ ليس المقصود منه مجرد النهى عن أن يكونوا مبادرين بالكفر، ولا سابقين غيرهم لقلة جدوى ذلك. [٣]

القيد الثانى: فى قوله تعالى: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا"

فوصف الثمن بأنه قليل ليس المراد به التقييد بحيث يفيد النهى عن أخذ عوض قليل دون أخذ عوض له بال، وإنما هو وصف ملازم لثمن المأخوذ عوضا عن استبدال الآيات.[٤]

وقد أشكل القيد بالأولية عند كثير من المفسرين، فتعددت على ذلك

---

(١) ينظر البحر المحيط ٣٤٠/٣، والدر المصون ٣٩٣/٣.

(٢) سورة البقرة آية (٤١).

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٤٦٠/١.

(٤) ينظر التحرير والتنوير ٦٤٤/١.

تأويلاتهم وتفسيراتهم له ومن تلك التفسيرات:

قال بعضهم: إن (أول) صلة يعنى زائدة، والتقدير: ولا تكونوا كافرين به وقال عنه صاحب البحر المحيط: وهذا ضعيف جدا.

وزعم بعضهم، أن ثم محذوفا معطوفا وتقديره: ولا تكونوا أول كافر به ولا آخر كافر به، وجعل ذلك مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه.

وتأوله بعضهم على حذف مضاف أى: ولا تكونوا مثل أول كافر به.

وتأوله بعضهم على حذف صفة أى: ولا تكونوا أول كافر به من أهل الكتاب.

إذ أنهم منظور إليهم فى هذا مظنون بهم علم.

وتأوله بعضهم على حذف صلة يصح بها المعنى والتقدير: ولا تكونوا أول كافر به مع المعرفة؛ لأن كفر قريش مع الجهل، وهذا القول شبيه بالذى قبله.

وتأوله بعضهم على حذف صلة غير هذه أى: ولا تكونوا أول كافر به عند سماعكم لذكره، بل تثبتوا منه، وراجعوا عقولكم فيه.(١)

ولاشك أن الذى جعل العلماء والمفسرين يذهبون إلى كل تلك التأويلات حملهم القيد فى الآية على التقييد، فأرادوا أن يبينوا عن معنى الأولية فيها.

بينما القيد بـــ(أول) فى الآية لا يراد به التقييد ولكن يراد به معان وأسرار بلاغية أخرى منها:

الأول: توبيخ أهل الكتاب على تأخرهم فى اتباع دعوة الإسلام، ولذا خص الأولية بالذكر؛ لأنها أفحش لما فيها من الابتداء ممن يعتقد منه عكس ذلك؛ لأنه شاهد المعجزات الدالة على صدق النبى (ﷺ)، وعرفوا البشارات الواردة فى التوراة والإنجيل بمقدمه (ﷺ) فكان كفرهم أشد من كفر من لم يعرف إلا نوعا

---

(١) ينظر البحر المحيط ٢٨٨/١، ومفاتيح الغيب ٤٨٤/٣.

واحدا، والسابق إلى الكفر يكون أعظم ذنبا ممن بعده، ومن ثم ففيه من التوبيخ والتقريع ما فيه. (١)

الثانى: تعريض بأنه كان يجب عليهم أن يكونوا أول من آمن، ولذا يقول الزمخشرى: (وهذا تعريض بأنه كان يجب أن يكونوا أول من يؤمن به لمعرفتهم به وبصفته، ولأنهم كانوا المبشرين بزمان من أوحى إليه، والمستفتحين على الذين كفروا، وكانوا يعدون اتباعه أول الناس كلهم، فلما بعث كان أمرهم على العكس.)(٢)

ثم لنا أن نتأمل ما صاحب هذا القيد من تراكيب وأساليب تؤكد هذا وتقويه.

١ــ التعبير بلفظ (الاشتراء) وهو مجاز عن الاستبدال لاختصاصه بالأعيان ففيه استعارة تبعية فى الفعل، يدل على شدة الرغبة والنهم بالتمسك باستبدال الإيمان بالحظوظ الدنيوية الفانية القليلة المسترذلة، وفى ذلك تقريع وتوبيخ وتجهيل قوى لهم.(٣)

٢ــ التقييد للثمن بالوصف (قليلا) للتحقير لكل ثمن فى ذلك، والتوبيخ لهم على إيثارهم المتاع الدنيوى الفانى كإيثارهم الرياسة التى كانت لهم فى قومهم وخافوا عليها الفوات لو أصبحوا أتباعا لرسول الله (ﷺ) أو ما كان يعطى لهم من الزروع والثمار والرشا على تحريفهم الكلم وتسهيلهم لهم ما صعب عليهم من الشرائع، وما كان يعطيه لهم ملوكهم ليكتموا ويحرفوا.

كل ذلك بدل قليل ومتاع يسير إذا قورن بآيات الله وبالحق الذى كل كثير

---

(١) ينظر البحر المحيط ٢٨٨/١، ومفاتيح الغيب ٤٨٤/٣.

(٢) الكشاف ١٣١/١.

(٣) ينظر تفسر الألوسى ٢٤٧/١.

إليه حقير، فما بال القليل الحقير؟ لأن كل متاع فان زائل قليل حقير. (١)

٣ــ التعبير عن المشترى الذى هو العمدة فى عقود المعاوضة، والمقصود فيها بالثمن الذى شأنه أن يكون وسيلة فيها، وقرنت الآيات التى حقها أن يتنافس المتنافسون بـــ(الباء) التى تصحب الوسائل إيذانا بتعكيسهم، حيث جعلوا المقصد الأصلى وسيلة، والوسيلة مقصدا، ففيه تقريع وتوبيخ وتجهيل وتهكم قوى حيث قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودا. (٢)

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(٣)

القيد غير المقيد:

نزلت هذه الآية فى رجل لحقه المسلمون، وكان النبى (ﷺ) بعثهم فى سرية إلى جهينة، فذهب أحد الصحابة ليطعنه، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فطعنه وقتله، ثم جاءوا إلى النبى (ﷺ)، وأخبروه، فقال النبى (ﷺ) للقاتل:" أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟!، فقال: يا رسول الله! فعل ذلك تعوذا، فقال " فهلا شققت عن قلبه"(٤)

---

(١) ينظر الكشاف ١٣٢/١، والتحرير والتنوير ٦٤٤/١.

(٢) ينظر تفسير أبى السعود ٩٦/١ والألوسى ٢٤٧/١.

(٣) سورة النساء آية (٩٤).

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى – للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى – كتاب المغازى باب بعث النبى (ﷺ) أسامة بن زيد إلى الحرقات من=

ففى هذه الآية جاءت جملة ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فى محل نصب على الحال من فاعل (لا تقولوا)، والنهي ليس راجعا إلى القيد فقط وهو جملة الحال هذه، وليس مقيدا به؛ لأن المسلم لو قال لمن أظهر الإسلام لست مؤمنا وقتله غير آخذ منه مالا لكان حراما أيضا، وهو داخل فى هذا النهى والتحريم كذلك.(١)

ولنا ان نلمح مدى التعنيف والتوبيخ فى قوله (ﷺ): (فهلا شققت عن قلبه). ثم لنا أن نتأمل الآية الكريمة وما اشتملت عليه من دلالات وإشارات هامة حيث إن البدء بالنداء بـــ(يا أيها) فيه تنبيه وإيقاظ وتنويه بعظم الأمر المذكور بعده.

ثم تكرار الأمر بالتبين والتثبت قبل الإقدام على القتل، حيث كرر فعل الأمر (فتبينوا) مرتين للتأكيد والتنبيه على عظم هذا الأمر وخطورته والتوبيخ والتعنيف على الإسراع فى القتل بالشبهة والظن.

ثم مجئ جملة الحال بعد النهى فى قوله تعالى "تبتغون عرض الحياة الدنيا" محملة بمزيد من التوبيخ، حيث يرتكز النهى على حالة معينة وهى حالة القتل حال طلب الغنيمة، بينما المراد النهى عن قتل المؤمن بجميع صوره، ولكنه لما كانت هذه الصورة أكثر علقة بالمقام وأدل على التوبيخ والتعنيف إذ أبانت عن

=جهينة. (٢٥٧/١٢) – رقم (٤٢٦٩) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٦م، وعون المعبود شرح سنن أبى داود – للإمام/ أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى تحقيق / عصام الصبابطى – كتاب الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون – (١٠٤/٥) رقم (٢٦٤٠) دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

(١) ينظر البحر المحيط ٣٢/٤، وتفسير أبى السعود ١٨/٢، الألوسى ١١٥/٣، فتح القدير ٥٧٩/١.

ذلك النهم والطمع الداخلى الذى قد يدفع الإنسان إلى قتل المسلم بغير تثبت طلبا لحطام فانٍ سريع الزوال خصت بالنهى لتكون سببا فى تصفية النفس من أوضارها السيئة التى قد تحملها على أمور دنية متعجلة فيها غير متأنية ومتثبتة من الحق.

كما زاد من حدة التعنيف والتوبيخ جمل متعددة ومتوالية.

١ــ قول الله تعالى: "**فعند الله مغانم كثيرة**"

أى ما الذى حملكم على قتل من استسلم وانقاد واغتنام ماله وأنتم تعلمون أن الله عنده مغانم يغنيكم بها عن ارتكاب ما ارتكبتموه.(١)

٢ــ وقول الله تعالى: " **كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم**"

أى كنتم كفارا، فدخلتم الإسلام بكلمة الإسلام، فلو أن أحدًا أبى أن يصدقكم فى إسلامكم أكان يرضيكم ذلك؟.(٢)

٣ــ ثم ذيلت الآية بقوله تعالى "**إن الله كان بما تعملون خبيرا**"

وهذا التذييل بجمع بين الوعد والوعيد، الوعد لمن استسلم وانقاد لأمر الله – جل وعلا–، والوعيد لمن ركن إلى الدنيا، وطلب عرضها الفانى الزائل.(٣)

فكل هذه الجمل الخبرية المتوالية التى أعقبت القيد جاءت لتزيد من حدة التعنيف والتوبيخ ولتبين عن مدى عظم قتل المسلم وأخذه بالشبهة والظن.

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ١٦٨/٥.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ١٦٨/٥.

(٣) ينظر التحرير والتنوير ١٦٩/٥.

المبحث الرابع

القيد المراد به بيان الأرشد والأصلح

هذا، وقد يأتى القيد للتوجيه إلى الأرشد والأصلح من الأمور، ولبيان أن فى مراعاة ذلك الأمر المذكور وما هو على شاكلته مصلحة جليلة ينبغى الاهتمام بها، والحرص عليها و عدم التهاون أو التقصير فى أمثالها، ومن ذلك فى القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً[1] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ[2] مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]

القيد غير المقيد:

جاء نكاح الإماء مقيدا ومشروطا بشرطين فى الآية:

١ــ أن يكون الناكح غير واجدٍ ما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق،

---

(١) الطول: كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة. ينظر المفردات فى غريب القرآن ص/ ٣١٢.

(٢) العنت: يقال عنت فلان إذا وقع فى أمر يخاف منه التلف. ينظر المفردات فى غريب القرآن ص/٣٤٩.

(٣) سورة النساء آية (٢٥).

وهذا معنى قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ" فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة.

٢ــ أن يخشى الناكح على نفسه من مواقعة المآثم بسبب غلبة الشهوة عليه وهذا معنى قوله تعالى: "ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ "[١]

فظاهر الآية عدم جواز نكاح الأمة للمستطيع[٢]، بينما جوز الإمام أبو حنيفة زواج المستطيع للأمة المؤمنة، وجعل الشرطين غير مقيدين فى الآية.

ولذا يقول أبو بكر الرازى: (تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[٣]، ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[٤]، ولا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة.) [٥]

واستدل المجوزون الذين جعلوا القيدين غير مقيدين على صحة ذلك. بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٤٧/١٠.
(٢) ينظر الألوسى ١٠/٣.
(٣) سورة الإسراء آية (٣١).
(٤) سورة آل عمران آية (١٣٠).
(٥) ينظر مفاتيح الغيب ٤٧/١، ٤٨.
(٦) سورة النساء آية (٣).

لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى: "**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**"[٢].

كما استدل المجوزون بأن مقتضى مفهوم الشرطين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصه، فيجوز ثبوت الكراهة عند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، والكراهة أقل، فتعينت فقلنا بها.[٣]

ومن ثم علم أن القيدين ليسا للتقييد، وإنما الغرض فيها بيان الأرشد والأصلح فى تلك الحالة، ولذا يقول الإمام زين الدين الرازى: (فإن قيل: كيف قال:" ذلك لمن خشى العنت منكم" وجواز نكاح الامة ثابت من غير خوف العنت عند بعض العلماء؟، قلنا: فيه إضمار تقديره: ذلك أصوب و أصلح لمن خشى العنت منكم، فيكون شرطا لما هو الأرشد والأصلح، كما فى قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ....﴾[٤])[٥]

ومنه أيضا قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[٦]

---

(١) سورة النساء آية (٢٤).

(٢) سورة المائدة آية (٥).

(٣) ينظر تفسير الألوسى ١٠/٣.

(٤) سورة النور آية (٣٣).

(٥) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ٦٦/١.

(٦) سورة النساء آية (١٠١).

القيد غير المقيد:

جاء القيد فى هذه الآية بالشرط، فى قوله تعالى: "إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ " فدل ظاهر الآية على أن الخوف شرط فى جواز قصر الصلاة بينما الرأى عند الجمهور أن الخوف ليس بشرط فيه[١] وذلك لما روى عن يعلى بن أمية انه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا، فقال: عجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال:" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٢]

وعلى ذلك يكون الشرط فى الآية غير مقيد؛ لأنه لو كان مقيدا للزم أن يكون القصر عند الخوف فقط، ولا يتعداه عند الأمن حيث عدم الشرط.[٣]

وإن كان قد أخذ الخوارج بظاهر النص، وجعلوا الشرط مقيدا، ومن ثم قالوا: إن الخوف شرط فى جواز القصر عملا بظاهر الآية[٤] فإن ما عليه جمهور العلماء، وما هو ثابت من السنة الصحيحة يؤكد أن الشرط فى الآية غير مقيد، وإنما جاء هنا لبيان الأرشد والأصلح، ومن ثم فقد اقتصرت حالة الخوف من بين حالات السفر للاهتمام بها، وبيان الأصلح والأسلم للمسلمين فيها

---

(١) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف / ناصر الدين أبو سعيد بن عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى ٣٩٠/١ تحقيق / محمد عبد الرحمن المرعشلى دار إحياء التراث العرب بيروت الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود – كتاب الصلاة –٠ باب صلاة المسافر – رقم (١١٦٩). (٢٩/٣) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب صلاة المسافرين –٠ باب صلاة المسافرين وقصرها ــ رقم (٦٨٦) – (٩٢١/٥).

(٣) ينظر تفسير البيضاوى ٣٩٠/١.

(٤) ينظر تفسير البيضاوى ٣٩٠/١.

ليأخذوا حذرهم، ولا يغفلوا عن عدوهم الذي يتربص بهم، فقد جاء أن بعض العدو فى غزاة بني أسد حين صليت الظهر قال: هلا شددتم عليهم وقد مكنوكم من ظهورهم؟

فقالوا: إن لهم بعدها صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأولادهم.(١)

لذا كان الاقتصار على هذه الحالة؛ لأن أغلب أسفار رسول الله (ﷺ) لم تخل من خوف العدو (٢) فكانت جديرة بالتنبيه والإرشاد والتوجيه حتى لا يتعرض المسلمون لما يكرهونه من أعدائهم وهم يؤدون فريضة الصلاة.

ثم إن فى النص على القصر فى حالة الخوف سدا لباب الاجتهاد فيه؛ حتى لا يقول أحد لو أتممت الصلاة مع السفر والخوف لكان أفضل قياسا على الصوم فى السفر عملا بقول الله (ﷻ) ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٣) حيث يرى الإمام مالك (رحمه الله) أن الصوم فى السفر للقادر عليه أفضل من الفطر. (٤)

ومن ثم كان التنصيص على القصر فى حالة السفر مع الخوف فيه مزيد من التنبيه والتوجيه والإرشاد والحرص على ما فيه مصلحة المسلمين لتتوجه على الفور همتهم إليه ولبيان أن قيامهم على أمر الدين لا يتعارض مع حرصهم على أمنهم وسلامتهم.

فإذا ما ثبت القصر فى تلك الحالة الجديرة بالنصح والإرشاد صارت مقدمة

---

(١) ينظر تفسير البيضاوى ٤٨/٤.

(٢) ينظر تفسير أبى السعود ٢٢٦/٢، والألوسى ١٢٨/٣.

(٣) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٤) ينظر التحرير والتنوير ١٦٨/٢.

للقصر فى غيرها من حالات السفر.

ولذا فقد ختمت الآية بقوله تعالى: "**إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا**" فجاءت تذييلا مؤكدا؛ لأن بينه وبين ما قبله شبه كمال اتصال، للتأكيد على عدم التهاون أو التقليل من العدو، فإن تقدير قوة العدو ومعرفة إمكاناته وعدم الغفلة عنه أولى درجات النصر.

كما نلاحظ التعبير بالمفرد فى موضع الجمع فى كلمة (عدو) فى موضع (أعداء) للدلالة على مدى اجتماعهم على المسلمين، ووحدة الهدف لديهم وهو الإيقاع بالمؤمنين وهزيمتهم.

كل ذلك وغيره كان من أجل التحذير والتنبيه والإرشاد إلى الأصلح حتى يأخذ المسلمون حذرهم، ولا يغفلون عن عدوهم طرفة عين.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (١)

القيد وغير المقيد:

حيث قيد إعطاء أولى القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث من المال الموروث بحالة حضورهم القسمة، وهذا ما يفهم من ظاهر الآية حيث الابتداء بالشرط فى قوله تعالى: " **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ**"

بينما المتأمل يجد أن هذا الشرط غير مقيد؛ لأن الإسلام حث وندب إلى التصدق فى كل حال، ولذا قيل: (ومعنى حضر: شهد إلا أن الصفة بالضعف واليتم والمسكنة تقضى أن ذلك علة الرزق، فحيث وجدت رزقوا وإن لم

---

(١) سورة النساء آية (٨).

يحضروا القسمة.)[1]

ومن قال بأن الشرط مقيد ذهب إلى ان الآية منسوخة بآية المواريث فى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[2]، ولكن رد على ذلك بأن الآية الأولى جاءت فى الندب إلى إعطاء الأقارب غير الوارثين، وهم بذلك غير داخلين تحت آية المواريث حتى ينسخ حكمهم بها. وعن سعيد بن جبير: أن أناسا يقولون نسخت، ووالله ما نسخت، ولكنها مما تهاونت به الناس.[3]

لكن المتامل لهذا القيد يجد له أسراره وبلاغته ومنها:

الإرشاد والتوجيه إلى ما فيه الأصلح والأطيب؛ لأنه ربما يسرى الحسد إلى نفوس هؤلاء الأقارب وخاصة إذا كانوا يتامى ومساكين، لذا حث الإسلام على التودد لهم واستمالتهم وإرضاء نفسهم بإعطائهم ولو قدرا قليلا من هذا المال هبة وهدية، او إعداد الطعام لهم يوم القسمة والإنة الجانب لهم بالمعاملة الطيبة والقول الجميل الذى ليس فيه مَنٌّ؛ ليكون فى هذا صلة للرحم وشكر للنعمة. [4]

وأبان الإمام ابن المنير عن بلاغة هذا القيد فقال: (تارة يخص الأمر الأدنى تنبيها على الأعلى، وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب، ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة: "وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا

(١) تفسير ابن عطية ١٣/٢.

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) ينظر الكشاف ٤٧٧/١، وفتح القدير ٤٩٣/١.

(٤) ينظر تفسير المراغى ١٩٢/٤.

مَّعْرُوفًا " كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم وذلك أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال، فلوا أمر بإسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانباعثها مع حضورهم، بخلاف ما إذا حضروا فإن النفس يرق طبعها، وتنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم لا يسعف ولا يساعد، فإذا أمرت فى هذه الحالة بالإسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقا حضر أو غاب.) (١)

ثم بعد أن فصَّل القول، وأبان عن الغرض البلاغى، وضع القاعدة التى سار عليها ليعلمها الباحث والدارس فى القرآن الكريم فقال: (فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفى إلا فى الكتاب العزيز، ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق، نسأل الله أن يسلك بنا فى هذا النمط، فخذ هذا القانون عمدة، وهو أن النهى إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى، وإن خص الأعلى فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقا من الانكفاف عن الأقبح، ومثل هذا النظر فى جانب الامر والله الموفق)(٢)

ثم لنا أن نتأمل الآية وما اشتملت عليه من إشارات ودلالات ترشح الغرض من هذا القيد وتؤيده ومن ذلك:

١ــ التعبير بالفعل الأمر (فارزقوهم) للتعريض والتذكير بما من الله عليهم، ورزقهم به من المال حتى لا يبخلوا، أو تشح به نفوسهم.

---

(١) الانتصاف ٤٦٦/١.

(٢) الانتصاف ٤٦٦/١.

٢ــ ما ختمت به الآية من قول الله (ﷻ): " **وقولوا لهم قولا معروفا**" للتنبيه على الإحسان إليهم غاية الإحسان حتى لا ينالوا أى أذى من قول أو فعل أو تعريض أو مَنٍّ أو غير ذلك. (١)

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾(٢)

القيد غير المقيد:

الناظر فى هذه الآية يجد أن ظاهر الآية يدل على اشتراط السفر فى الارتهان حيث إن الآية افتتحت بالشرط فى قوله تعالى: "**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ".

بينما المتدبر المتأمل يجد أن هذا القيد غير مقيد؛ لأن تعليق الارتهان هنا على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير إذا لم يوجد الشاهد فى السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز.(٣)

فمن جعل القيد مقيدا اشترط السفر فى الارتهان كما ظنه مجاهد والضحاك (رضي الله عنهما) تعالى -.(٤)

لكن ما عليه جمهور العلماء أن الرهن جائز فى السفر والحضر بدليل أن النبى (ﷺ) رهن درعه عند يهودى على عشرين صاعا من شعير أخذه

---

(١) ينظر الكشاف ٤٧٧/١.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٣) ينظر التحرير والتنوير ١٢١/٣.

(٤) ينظر تفسير البيضاوى ١٦٥/١، الألوسى ٦٠/٢.

لأهله.[١]

ولذا يقول ابن المنير السكندرى: (فالتخصيص بالسفر على هذا جرى وفق الغالب فلا مفهوم له.) [٢]

وأبان الإمام الزمخشرى عن سبب تخصيص حالة السفر بالذكر هنا فقال: (فإن قلت، ولم شرط السفر فى الارتهان، ولا يختص به سفر دون حضر، وقد رهن رسول الله (ﷺ) درعه فى غير سفر؟

قلت ليس الغرض تجويز الارتهان فى السفر خاصة، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكُتَّاب والإشهاد أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر بأن يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب والإشهاد.) [٣]

ومن ثم فقد بين الإمام الزمخشرى أن الداعى إلى تخصيص تلك الحالة بالذكر هو حرص الشريعة على حفظ الحقوق؛ لأن حالة السفر لا يتوافر معها ما قد يتوافر لغيرها من الكتابة والإشهاد، فحتى تطمئن النفوس على الحقوق و حتى لا يتخاذل صاحب المال عن مساعدة أخيه المسافر، ولا يتخاذل الآخر فى رد الدين الذى عليه، نبه الشرع إلى ضرورة الرهن فى تلك الحالة، وبذلك كانت جديرة بالتنويه والإرشاد إليها حرصا من الشرع على ضمان الحقوق وإنماء لفضيلة التعاون على البر فى المجتمع الإسلامي.

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ**

---

(١) والدليل على ذلك ما روى عن عائشة (رضي الله عنها)" أنها قالت: اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه – عمدة القارى شرح صحيح البخارى – كتاب البيوع – باب شراء الإمام الحوائج بنفسه – رقم (٢٠٩٦) (٣٦٦/٨).

(٢) الانتصاف ٣٢٨/١.

(٣) الكشاف ٣٢٨/١.

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1]

القيد غير المقيد:

ظاهر الآية يدل على عدم جواز مكاتبة العبد إن كان معلوم عنه أنه غير قادر على أداء البدل المكاتب عليه، بينما المتأمل يجد أن الشرط غير مقيد؛ لأن غاية ما يلزم انتفاؤه عند انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو الأمر هنا، والأمر إما للوجوب أو الندب، فيقتضى انتفاؤه انتفاء الوجوب أو الاستحباب، وبذلك لا يفيد عدم الجواز، فيكون الشرط لا مفهوم لجرية على العادة فى مكاتبة من علم خيريته. [2]

والسر وراء هذا القيد (الشرط) الحث والإرشاد والتوجيه إلى مساعدة من علمت خيريته، والوقوف بجانبه حتى يفك عن رقبته غل العبودية، ومن ثم جاء الشرط للإشعار بالإلزام، فإذا ما توافرت القدرة والأمانة على تحصيل الكسب عند العبد ينبغى على السيد أن يساعده ويعاونه لا أن يقف فى وجهه ويمنعه من تحصيل حريته؛ لأن ذلك يتنافى مع أخلاق الإسلام الداعية إلى حب الغير والتعاون على البر.

ويؤيد ذلك التعبير بأداة الشرط (إن) الدالة على الشك والظن والمعنى: الترغيب والحث على المسارعة إلى معاونة الراغب فى تحرير رقبته بمجرد الشعور والظن بأن لديه القدرة على تحصيل ما يفك به رقبته من غل الرق.

كما أن التنكير فى كلمة (خيرا) يتعاضد مع هذا المعنى، حيث إن التنكير للتقليل أى مجرد شعوركم وظنكم أن لديهم القدرة على الكسب وتحمل مسئولية النفس فعليكم مساعدتهم والوقوف بجانبهم.

---

(١) سورة النور آية (٣٣).

(٢) ينظر تفسير الألوسى ٣٤٩/٩.

المبحث الخامس

القيد المراد به التعظيم والتشريف

وقد يأتى القيد لبيان عظم المخصص بالذكر وشريف منزلته، وأنه قد فاق غيره تفوقا كبيرا يكاد يخرج به عن سائر جنسه، وكأنه قد صار له من الحكم ما يخالف غيره. ومن ذلك فى القرآن الكريم:

قول الله (ﷻ): ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

القيد غير المقيد:

جاء فى قوله تعالى: "فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ" حيث خص النهى عن ظلم النفس فى الأربعة الحرم بقوله: (فيهن)، وظلم النفس منهى عنه فى سائر الشهور فعلم أن القيد غير مقيد، إذ لو كان مقيدا لكان ظلم النفس فى غير تلك الأشهر مباحا، وهذا غير مراد.

ولذا قيل: (ووجه تخصيص المعاصى فى هذه الأشهر بالنهى أن الله (ﷻ) جعلها مواقيت للعبادة، فإن لم يكن أحد متلبسا بالعبادة فيها فليكن غير متلبس بالمعاصى وليس النهى عن المعاصى فيها بمقتضٍ أن المعاصى فى غير هذه الأشهر غير منهى عنها)[2]

---

(١) سورة التوبة آية (٣٦).

(٢) التحرير والتنوير ١٠/١٨٦.

إن الله تعالى ميَّز بعض الأماكن على بعض، وبعض الأيام على بعض وبعض الشهور عى بعض وبعض الساعات على بعض، وبعض الأشخاص على بعض، فخص الأشهر الحرم وهى (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) بمزيد الحرمة، ومعنى الحرم أن المعصية فيها أكثر عقابا والطاعة أكثر ثوابا والعرب كانوا يعظمونها جدا حتى لو لقى فيها الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له وكثير من الفقهاء غلظوا الدية على القاتل بسبب وقوع القتل فى هذه الأشهر.(١)

واختلف العلماء فى مرجع الضمير فى (فيهن) على رأيين:

فقيل: الضمير راجع على الأشهر الحرم، وهذا مروى عن قتادة، واختاره الفراء و أكثر المفسرين.

وقيل: إن الضمير راجع إلى الشهور كلها أى: فلا تظلموا أنفسكم فى جميع الشهور بفعل المعاصى وترك الطاعات، أولا تجعلوا حلالها محرماً وحرامها حلالاً كما فعل أهل الشرك، ونسب هذا القول لابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ.

والرأي الأول هو الرأي الراجح؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور وهو الأشهر الحرم، كما أن العدول عن (فيها) إلى (منها) فى قوله تعالى:" منها أربعة حرم"، ثم العدول إلى (فيهن) مؤيد لما عليه الأكثر؛ لأنه قد تقرر فى علم العربية أن الهاء تكون لما زاد عن العشرة تعامل فى الضمير معاملة الواحدة المؤنثة، تقول: الجذوع انكسرت، وأن النون للعشرة فما دونها إلى الثلاثة تقول: الأجذع انكسرن، هذا هو الصحيح.(٢)

والسر البلاغى وراء تخصيص النهى بالأشهر الحرم وحدها دون سائر

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٤١/١٦، ٤٢، والبحر المحيط ٤١٥/٥.

(٢) ينظر البحر المحيط ٥/ ٤١٥، ٤٥١٦.

الأشهر هو بيان عظم شأنها ومنزلتها، ولذا قيل: (فإن قيل: كيف خص الأربعة الحرم بذلك، وظلم النفس منهى عنه فى كل زمان؟

قلنا: تخصيصها بالذكر إما لمزيد فضلها وحرمتها عندهم فى الجاهلية فيكون ظلم النفس فيها أقبح.)[١]

وقال الزمخشرى: (معناه لا تأثموا فيهن بيانا لعظم حرمتهن كما عظم أشهر الحج بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾)[٢])[٣]

وقال الألوسى: (وتخصيصها بالنهى عن ارتكاب ذلك فيها مع أن الارتكاب منهى عنه مطلقا لتعظيمها، ولله سبحانه أن يميز الأوقات على بعض، فارتكاب المعصية فيهن أعظم وزرا كارتكابها فى الحرم وحال الإحرام.) [٤]

ولما كانت تلك الأشهر عظيمة المنزلة بتعظيم الله (ﷻ) لها خصها بمزيد الاحترام وعدم الاعتداء أو المعصية فيها، وربما صار ترك المسلم للمعصية في تلك الأوقات الجليلة سببا لميل طبعه وتدريبه إلى الإعراض عنها مطلقا، واجتنابه للمعاصى بالكلية. [٥]

ثم إذا تأملنا الآية الكريمة: "**فلا تظلموا فيهن أنفسكم**" نجد أن المراد النهى عن ظلم الغير، ولكن جاء التعبير بالنهى عن ظلم النفس؛ لأن الإثم المترتب على ظلم الغير فى هذه الشهور أعظم من مثله فى سائر الشهور، فكان الظلم فيه ظلما للنفس مرتين، مرة بارتكاب الذنب، ومرة باستحقاقها إثما أعظم ووزرا

---

(١) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٥٧/٢.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٣) الكشاف ٢٦٩/٢.

(٤) تفسير الألوسى٢٨٣/٥.

(٥) ينظر مفاتيح الغيب ٤٢/١٦.

أكبر.

ومن ثم ففى التعبير بظلم النفس للدلالة على ظلم الغير مجاز مرسل علاقته المسببية.

كل ذلك دال على عظم هذه الأشهر وسمو منزلتها وكرامتها عند الله (ﷻ).

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (١)

القيد بالجار والمجرور (فى الحج) متعلق بمحذوف خبر (لا) النافية للجنس، والتقدير: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال موجود فى الحج، وهذا القيد غير مقيد، لأنه ليس المراد اجتناب الرفث والفسوق والجدال فى حالة الحج فقط، وإنما المراد اجتنابها فى كل الأحوال، ولو كان مقيدا للزوم أن يكون التخصيص بحالة الحج دون سواها.(٢)

والسر وراء هذا القيد بيان عظم الحج وسمو منزلته وشرفه، وأنه لا يليق معه الإتيان بمثل تلك الأمور، ولذا قيل: (وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل حال؛ لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى قراءة القرآن.)(٣)

ويعضد الغرض المراد من هذا القيد الإشارات والدلالات للتراكيب فى الآية ومنها:

١ــ الإظهار فى مقام الإضمار، حيث ذكر لفظ الحج مرتين، وذلك لإظهار

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٢) ينظر الكشاف ٤٣/١، وابن عطية ٢٧٢/١.

(٣) الكشاف ٢٤٣/١.

كمال الاعتناء بشأنه، والإشعار بعلة الحكم، فإن زيارة البيت المعظم والتقرب إلى الله (ﷻ) من موجبات ترك الأمور المذكورة.[١]

٢ــ مجئ الإنشاء فى ثوب الخبر، حيث إن المراد بالنفى فى الآية النهى وذلك للمبالغة فى بيان الامتثال، والإشعار بأن مثل تلك الأمور تتنافى تنافيًا تامًا مع تلك الشعيرة العظيمة، ولذا قيل: (وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفى الجنس مبالغة فى النهى عنها وإبعادها عن الحاج حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتهى، فانتفت أجناسها.)[٢]

وبين الإمام أحمد بن المنير السكندرى وجه التعظيم المفاد من القيد فقال: (وفيه نكتة تتعلق بعلم البيان، وهى تخصيص الحج بالنهى عن الرفث فيه والفسوق والجدال يشعر بأنها فى غير الحج وإن كان منهيا عنها وقبيحة، إلا أن ذلك القبح الثابت لها فى غير الحج كلا قبح بالنسبة إلى وقوعها فى الحج فاشتمل هذا التخصيص على هذا النوع من المبالغة البليغة، والله أعلم) [٣].

ومثله تحريم الغيبة على الصائم، فإن الغيبة تحرم على الصائم وعلى المفطر، ولكنها لما كان لرمضان وللصوم من الجلال والعظمة ما ليس لغيره من سائر الشهور كانت الغيبة فيه أقبح، يقول ابن المنير: (وسمعت الشافعية يلهجون بالاعتراض على أبى إسحاق فى قوله من التنبيه وتحريم الغيبة على الصائم، فيقولون: وعلى المفطر، فلا فائدة فى تخصيص الصائم، ويعدون ذلك وهما منه، وهم بمعزل عن هذه الآية ومن قول رسول الله (ﷺ) "إذا كان يوم

(١) تفسير أبى السعود ٢٠٧/١.
(٢) التحرير والتنوير ٢٣٣/٢.
(٣) الانتصاف ٢٤٣/١.

صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق"[١]، فقد أوسعته عذرا فى عبارته تلك، إذ الكتاب العزيز به تمتحن الفصاحة وصحة العبارة.) [٢]

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[٣]

القيد غير المقيد:

جاء الجار والمجرور (فيها) متعلقا بالفعل (تتكبر) وقيدًا له، ولكنه غير مقيد؛ لأنه لو كان مقيدا له لكانت الآية دالة على جواز التكبر فى غير السماء وهذا غير مراد، ولذا قيل: (تقييد نفى التكبر عنه بالكون فى السماء لوقوعه علة للعقوبة الخاصة وهى عقوبة الطرد من السماء، فلا دلالة لذلك القيد على أنه يكون له أن يتكبر فى غيرها، وكيف وقد علم أن التكبر معصية لا تليق بأهل العالم العلوى !.) [٤]

ومن ثم فقد جاء القيد لبيان عظيم مكانة السماء؛ لأنها مقر الملائكة المطيعين، ولذا يقول الإمام زين الدين الرازى: (فإن قيل كيف قال تعالى لإبليس: " **فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا** " أى فى السماء، وليس له ولا لغيره أن يتكبر فى الأرض أيضا؟.

قلنا: لما كانت السماء مقر الملائكة المطيعين الذين لا توجد منهم معصية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الصيام – باب حفظ اللسان للصائم – رقم (١١٥١) – (١٣٧١/٨).

(٢) الانتصاف ٢٤٣/١.

(٣) سورة الأعراف آية (١٣).

(٤) التحرير والتنوير ٤٤/٨.

أصلا كان وجود المعصية منهم أقبح، فلذلك خص مقرهم بالذكر.) [١]

ويؤيد ذلك ويؤازره من خصائص التراكيب فى الآية:

١ــ التعبير بالفعل (فاهبط) دون (فاخرج) الدال على أن المخلوق ينحط بالمعصية وعلى عظم وسمو ما كان فيه، وعوقب بالابعاد عنه؛ لأنه قد صار خلقه غير ملائم لما جعل الله ذلك المكان له، فلا يكون إلا مطهر ممن له وصف ينافيه. [٢]

٢ــ تكرير الفعل مرة بلفظ الهبوط (فاهبط)، ثم مرة بلفظ الخروج (فاخرج) الدال على التوبيخ والتعنيف والتقريع.

٣ــ التعبير بالكون المنفى فى قوله تعالى: " **فَمَا يَكُونُ لَكَ** " الدال على أن هذا الأمر لا يغتفر منه، لأن النفى بصيغة ما يكون أكد وأقوى من النفى بـــ ليس لك كذا[٣] وما ذلك إلا لأنه فعله فى موضع لا يليق بأهله أن يأتوا بمثله لعظمه وشرفه.

٤ــ ما ختمت به الآية من قوله تعالى:" إنك من الصاغرين"

فالتأكيد بـــ(إن)، والتعبير بـــ(من) الدالة على شدة تمكن الوصف به وهو الصغار والهوان، ولذا قيل: (إثبات الوصف لموصوف بعنوان كون الموصوف واحدا من جماعة تثبت لهم ذلك الوصف أدل على شدة تمكن الوصف منه مما

---

(١) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٢٩/٢.

(٢) ينظر الألوسى ٣٣٠/٤، والتحرير والتنوير ٤٤/٨.

(٣) ينظر مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الانصارى تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد على حمد الله راجعه/ سعيد الأفغانى ص/ ٢٧٨، ٢٧٩ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

لو ثبت له الوصف وحده)[١].

كل ذلك دال على عظم مكانة السماء، فلا يليق بأهلها أن يأتوا بمعصية فيها، إذ أنها مقر للمطيعين، فكلما عظم المكان عظم الإثم الحادث فيه، وصارت المعصية به أقبح، فليست المعصية فى المسجد كالمعصية خارجة، وليست المعصية فى السماء كالمعصية على الأرض.

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[٢]

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى: "بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ" حيث جاء وصفا لـ(هديا)، وإنما صح نعت النكرة بالمضاف هنا لأن إضافته غير حقيقة[٣]، وهذا النعت غير مقيد لأن الكعبة بعينها غير مرادة؛ لأن الهدى لا يبلغها، وإنما المراد الحرم؛ لأن الذبح لا يكون بالكعبة، ولا ملازما لها، ولو كان القيد مقيدًا للزم أن يكون الذبح عندها، وهذا غير مراد.[٤]

والغرض من هذا القيد التعظيم من شأن الكعبة، وبيان شريف مكانتها؛ لأن

---

(١) التحرير والتنوير ٤٢٧/١.

(٢) سورة المائدة آية (٩٥).

(٣) المراد بالإضافة غير الحقيقية: أى غير المحضة، وهى التى ليس بين طرفيها قوة اتصال وارتباط وتكون على نية الانفصال ؛ لأنه يفصل بين طرفيها ضمير مستتر.ينظر النحو الوافى لعباس حسن ٣٤/٣ دار المعارف الطبعة الحادية عشرة.

(٤) ينظر مفاتيح الغيب ١٢/ ٤٣٥، وفتح القدير ٨٩/٢، والكشاف ٦٧٩/١.

الحرم ما كان حرما إلا بها، ولذا يقول الإمام زين الدين الرازى: (فإن قيل: كيف قال: هديا بالغ الكعبة مع أن الشرط بلوغه إلى الحرم لا غير؟

قلنا: لما كان المقصود من بلوغ الهدى إلى الحرم تعظيم الكعبة ذكر الكعبة تنبيها على ذلك.) [١]

وهذا أولى من حمل الكلام على المجاز[٢]، أو على تقدير مضاف محذوف[٣] لأنه متى أمكن حمل الكلام على حقيقته، وعلى عدم الحذف إذ أن الأصل الذكر وعدم الحذف فالأولى حمل الكلام عليه ما استقام عليه المعنى.

ويؤيد ذلك ويقويه قول الله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٤] فالهدى لا تنحر فى الكعبة، ولكن التقرب بها بواسطة تعظيم الكعبة؛ لأن الهدايا إنما شرعت تكملة لشرع الحج، والحج قصد البيت، ومن ثم فالمراد نحرها فى الحرم، فيكون ذلك البيت العتيق فى الآية مذكورا بغرض التعظيم له والتنويه بشأنه"[٥]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن فى الآية الأولى قيد ثانى غير مقيد، وهو فى قوله تعالى:" ومن قتله منكم متعمدا" حيث جاء الحال (متعمدا) غير مقيد[٦]؛

---

(١) الأنموذج الجليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل ١٠٩/٢.

(٢) على سبيل المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة، حيث عبر بالكعبة عن الحرم.

(٣) والتقدير على حذف مضاف: هديا بالغ حرم الكعبة، وضعفه الإمام الرازى ينظر الانموذج الجليل ١٠٩/٢.

(٤) سورة الحج آية ٣٣.

(٥) ينظر تفسير أبى السعود ٧٩/٣.

(٦) قيل: إن التقييد بالتعمد فى الآية ؛ لأن الأصل فعل المتعمد والخطأ لاحق به التغليظ وقيل: جاء التقييد خارجا مخرج الغالب =

لأن محظورات الإحرام يستوى فيها العمد والخطأ، فعلم ان تلك الحال لا للتقييد. (١)

والغرض من مجئ هذا القيد هو التقبيح والتشنيع من الإقدام على هذا الأمر؛ لأنه لا يليق بمن أحرم، وذهب إلى البلد الحرام التى أمن الله (ﷻ) كل ما فيها، أن يسفك بها دمًا، أو يقتل بها حيوانًا، أو ينفر بها صيدًا، أو يقطع بها شجرًا، أو أن يقع منه شئ من ذلك عمدا.

= وقيل: التقييد به لأنه المورد، فقد روى أنه عَنَّ لهم حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر، فطعنه برمحه، فقتله فقيل له: قتلته وأنت محرم، فأتى رسول الله (ﷺ) فسأله عن ذلك، فانزل الله تعالى الآية.ينظر تفسير الألوسى ٢٣/٤، وفتح القدير ٨٩/٢.

(١) ينظر تفسير أبى السعود ٧٩/٣.

المبحث السادس

القيد المراد به التنويه بالأنفع أو الأكثر انتفاعا

وقد يأتى القيد يحمل فى ظاهره التقييد بالأنفع أو الأكثر انتفاعا، والمتأمل المتدبر يجد أن هذا القيد لا للتقييد، ولكن للتنويه بشأن تلك الحالة وشرفها عما سواها.

ومن ذلك فى القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[1]

القيد غير المقيد:

جاء الشرط "**إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ**" قيدا بعد الأمر بالتذكير فى قوله تعالى "**فذكر**"، والنبى (ﷺ) مبعوث إلى الكل، ويجب عليه أن يذكرهم سواء نفعتهم الذكرى، أو لم تنفعهم؛ لذا كان التقييد بالشرط هنا غير مقيد. [2]

ومن العلماء من ذهب إلى أن الشرط فى الآية مقيد، وهذا القول جعلهم يذهبون فى تأويله مذاهب شتى، ومنها:

قيل: إن فى الآية حذف، والتقدير: فذكر إن نفعت الذكرى و إن لم تنفع.

وقيل: إن (إن) فى الآية بمعنى (ما)، أى: فذكر ما نفعت الذكرى، فتكون بذلك الذكرى نافعة فى كل حال.

وقيل: إنه مخصوص بأقوام بعينهم.

وقيل: إن (إن) بمعنى (إذ) أى: إذ نفعت الذكرى، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمُ

---

(١) سورة الأعلى آية (٩).

(٢) ينظر مفاتيح الغيب ١٣٢/٣١.

﴿ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] أى: إذ كنتم مؤمنين، فلم يخبر بعلوهم إلا بعد إيمانهم.

وقيل: إن (إن) بمعنى (قد). [2]

وذهب الطاهر بن عاشور إلى رأى ثالث، فرأى أن جملة الشرط معترضة، وليست متعلقة بالجملة قبلها، ولا تقييدا لها. [3]

بينما الواقف المتأمل المتدبر الأساليب العربية، وأقوال العلماء الأعلام يجد أن القيد فى هذه الآية لم يرد بغرض التقييد، وإنما جاء لأسرار وأغراض أخرى منها:

١ــ **الأول:** التنويه بذكر الأنفع والتحفيز على الفعل، وليس المراد إغفال الجانب الآخر، فطالما وجد الأمل فى الانتفاع بالتذكير حتى ولو كان ضئيلا فيجب الصبر عليه والمداومة وعدم اليأس من وجود من ينتفع به.[4] ويؤيد هذا التعبير بأداة الشرط (إن).

٢ــ **الثانى:** توبيخ قريش، أى إن نفعت الذكرى فى هؤلاء الطغاة العتاة ومعناه: استبعاد انتفاعهم بالذكرى، ولذا يقول الزمخشرى: (أن يكون ظاهره شرطا، ومعناه ذما للمذكرين، وإخبارا عن حالهم، واستبعادًا لتأثير الذكرى فيهم وتسجيلا عليهم بالطبع على قلوبهم، كما تقول للواعظ: عظ الماكسين إن سمعوا منك، قاصدا بهذا الشرط استبعاد ذلك، وأنه لن يكون)[5].

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٩).

(٢) ينظر القرطبى ٢٠/٢٠، والبحر المحيط ٤٥٧/١٠.

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٢٨٤/٣.

(٤) ينظر مفاتيح الغيب ١٣٣/٣١.

(٥) الكشاف ٧٣٩/٤.

٣ــ تسلية للنبى (ﷺ) لأنه قد استفرغ مجهوده فى تذكيرهم، وما كان يزيدون على زيادة الذكرى إلاعتوا وطغيانا، وكان النبى (ﷺ) يتلظى حسرة وتلهفا، ويزداد وجدًا فى تذكيرهم وحرصا عليه، فجاء القيد تخفيفا عليه (ﷺ) مع العلم بأنه لم يدع فى القوس منزعا، وسلك فى تذكيرهم كل طريق، فلم يترك مضيقا ولا مهيعا حرصا على الإيمان وتوحيد الملك الديان.(١)

٤ــ التعريض بأن فى القوم من لا تنفعه الذكرى، وذلك يفهم من اجتلاب حرف الشرط (إن) المقتضى ندره وقوع الشرط.(٢)

وقريب منه قول الله (ﷻ): ﴿ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾(٣)

القيد غير المقيد:

جاء قوله تعالى "مَن يَخَافُ وَعِيدِ" قيدا للفعل (فذكر)، لأن اسم الموصول وصلته فى محل نصب مفعول به، والغرض من القيد ليس التقييد، ولكن بيان الأكثر انتفاعا بهذا التذكير، ولذا قيل: (خص التذكير هنا بالمؤمنين لأنه أراد التذكير الذى ينفع المذكر.) (٤)

ومنه كذلك: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴾(٥)

وقوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾(٦)

---

(١) ينظر الكشاف ٤/٧٣٩، والألوسى ١٥/٣١٩.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٣٠/٢٨٤.

(٣) سورة ق آية (٤٥).

(٤) التحرير والتنوير ٢٦ / ٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) سورة النازعات آية (٤٥).

(٦) سورة الأعراف آية (١٨٨).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ ﴾[1]

القيد غير المقيد:

فقوله تعالى: "**من يخشاها**" قيد لـــ(منذر) لأن اسم الموصول وصلته فى محل نصب مفعول به لاسم الفاعل، وقوله تعالى: "**لقوم يؤمنون**" قيد لـــ(نذير وبشير) لأن الجار والمجرور متعلق بهما، وقوله تعالى: "**من اتبع الذكر**" قيد لـــ(تنذر) لأن اسم الموصول وصلته فى محل نصب مفعول به.

وكل هذه القيود جاءت غير مقيدة فى الآيات، والدليل على ذلك أن النبى (ﷺ) بشير ونذير للناس كافة لا للمؤمنين فحسب، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[2]

فعلم من ذلك أن القيود جاءت هنا غير مقيدة، والسر من مجيئها على هذه الصورة التنويه بشأن الأكثر انتفاعا بهذا الانذار وبتلك البشرى.

ولذا يقول الإمام زين الدين الرازى: (فإن قيل: كيف قال: "**إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ** " وهو (ﷺ) كان بشيرا ونذيرًا للناس كافة كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[3].

قلنا: إنما خصهم بالذكر لأنهم هم المنتفعون بالإنذار والبشارة دون غيرهم، فكأنه نذير وبشير لهم خاصة) [4].

---

(١) سورة يس آية (١١).

(٢) سورة سبأ آية (٢٨).

(٣) سورة سبأ آية (٢٨).

(٤) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٤١/٢.

ولاشك أن من باشر فعلا لغرض فإن الصورة التى علم فيها إفضاء الوسيلة إلى ذلك الغرض كان إلى ذلك الفعل أوجب من الصورة التى علم فيها عدم الإفضاء.(١)

كما أن فى هذا القيد تنويها بشأن المؤمنين المنتفعين بهذا الإنذار والتبشير، وتحقيرا لشأن الكافرين الذين هم موتى لا ينتفعون ولا يسمعون؛ ولذا يقول الطاهر بن عاشور: (كان النبى (ﷺ) ينذر جميع الناس، ولا يخص قوما دون آخرين، فإن آيات الدعوة فى القرآن ومقامات دعوة النبى (ﷺ) لم تكن إلا عامة، ولا يعرف من يخشى الساعة إلا بعد أن يؤمن المؤمن ولو عرف أحد بعينه أنه لا يؤمن أبدًا لما وجهت إليه الدعوة، فتعين أن المراد: أنه لا ينتفع بالإنذار إلا من يخشى الساعة، ومن عداه تمر الدعوة بسمعه فلا يأبه بها، فكان ذكر (من يخشاها) تنويها بشأن المؤمنين، وإعلانا لمزيتهم وتحقيرا للذين بقوا على الكفر)(٢).

ومرد التنويه والتعظيم بشأن المؤمنين هنا أنهم صاروا هم المقصودون بالخطاب بمفردهم دون غيرهم، وصار الكافرون كالمعدوم الذى لا يوجه إليه خطاب ولا يلتفت إليه، وهذا هو محط التحقير لشأنهم.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٣)

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ١٣٣/٣١.

(٢) التحرير والتنوير ٩٧/٣٠.

(٣) سورة المائدة آية (٥٠).

القيد غير المقيد:

بقوله تعالى:"لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" حيث إنه متعلق بالمصدر (حكما) قبله وقيد له وهذا القيد غير مقيد، ولكنه جاء لبيان من ينتفع بالحكم؛ لأن حكم الله حسن لكل الخلق ولذا يقول الإمام زين الدين الرازي: (فإن قيل: حسن حكم الله وصحته أمر ثابت على العموم بالنسبة إلى المؤمنين وغير المؤمنين، فكيف قال: "لقوم يوقنون"؟

قلنا: لما كان المؤمنون أكثر انتفاعا به من غيرهم، بل هم المنتفعون به فى الحقيقة لا غير كانوا أخص به، فأضيف إليهم لذلك.) (١)

ومنه كذلك قول الله تعالى:﴿ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٢)

القيد غير المقيد:

بقوله تعالى: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) حيث إنه متعلق بالفعل (يفصل) قبله وقيد له، لكنه غير مقيد؛ لأن تفصيل الآيات للجميع، وإنما جاء هذا القيد هنا لبيان أهل الانتفاع بتفصيل الآيات.

وفى ذلك يقول الإمام زين الدين الرازى (فإن قيل: كيف خص الله (ﷻ) العلماء بتفصيل الآيات فى الآية، والله تعالى فصلها للعلماء والجهال أيضا؟

قلنا: لما كان نفع تفصيل الآيات مخصوصا بالعلماء، وانتفاعهم بالتفصيل أكثر أضاف التفصيل إليهم، وخصهم به.) (٣)

---

(١) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبةمن غرائب آى التنزيل ١٠٢/٢.

(٢) سورة يونس آية (٥).

(٣) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٧٢/٢.

وقال صاحب التحرير والتنوير: (وجعل التفصيل لأجل قوم يعلمون؛ لأن العلماء أهل العقول الراجحة هم أهل الانتفاع بالأدلة والبراهين، وذكر لفظ (قوم) إيماء إلى أنهم رسخ فيهم وصف العلم، فكان من مقومات قوميتهم.) (١)

ومنه قول الله (ﷻ): ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)

القيد غير المقيد:

بالجار والمجرور (للمتقين) حيث إنه متعلق بالمصدر (هدى) قبله، وقيد له، ولكنه غير مقيد؛ لأن القرآن الكريم هاد وهدايته لجميع الخلق للثقلين الإنس والجن، وإنما خُصَّ المتقون بالذكر لأنهم هم الفائزون بمنافعه حيث قبلوه واتبعوه.(٣)

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ** ﴾(٤) .

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾(٥)

وقوله تعالى:﴿ **وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾(٦)

---

(١) التحرير والتنوير ٩٧/١١.

(٢) سورة البقرة آية (٢).

(٣) ينظر الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١١/١.

(٤) سورة الانعام آية (٣٢).

(٥) سوة المائدة آية (٢٧).

(٦) سورة الزخرف آية (٣٥).

وقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

القيد غير المقيد:

ففى كل هذه الآيات خص المتقون بالذكر دون من سواهم للدلالة على كمالهم فى الخيرية وعظم الانتفاع بتلك التقوى، فكأن الآخرة لهم دون غيرهم. [2]

(١) سورة الحاقة آية (٤٨).

(٢) ينظر التحرير والتنوير ١٧٠/٦.

المبحث السابع

القيد المراد به التأكيد

وقد يأتى القيد بقصد التأكيد واستحضار الصورة، ودفع لأى توهم أو احتمال للمجاز، ومن ذلك فى القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾(١)

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى: **(بأيديهم)** لأنه متعلق بالفعل (يكتبون)، ولكن هذا القيد غير مقيد لأن الكتابة لا تكون إلا باليد، ولو كان القيد مقيدا للزم من ذلك أن يكون هناك كتابة أخرى بغير اليد، وهذا غير مراد، إذاً فما الفائدة من ذكر هذا القيد وهو مفهوم متبادر إلى الأذهان؟

خاف أحبار اليهود مآكلهم وزوال رياستهم حين قدم النبى (ﷺ) المدينة فاحتالوا فى تعويق أسافل اليهود عن الإيمان فعمدوا إلى صفة النبى (ﷺ) فى التوراة وكانت هى فيها: حسن الوجه، جعد الشعر، أكحل العينين، ربعه أى: متوسط القامة، فغيروها وكتبوا مكانه طوال، أزرق العينين، سبط الشعر وهو خلاف الجعد، فإذا سألهم سفلتهم عن ذلك قرءوا عليهم ما كتبوا، فيجدونه مخالفا لصفته (عليه السلام)، فيكذبونه هذا فضلا عما كانوا يأخذونه من الرشا مقابل

---

(١) سورة البقرة آية (٧٩).

هذا التحريف.[١]

وإذا تأملنا القيد (بأيديهم) فى الآية، وبحثنا فى أقوال العلماء نجد أنهم قد اجتهدوا كثيرا فى بيان الغرض البلاغى الذى سيق من أجله، وذكروا له فوائد وأسرار متعددة ومنها:

١ــ التأكيد، قال الزمخشرى (بأيديهم) تأكيد، وهو من مجاز التأكيد، كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه: يا هذا كتبته بيمينك هذه.) [٢]

٢ــ دفع توهم المجاز وتسجيل الأمر عليهم، وذلك لأن قولك: زيد يكتب ظاهره أنه يباشر الكتابة، ويحتمل أن ينسب إليه عن طريقة المجاز حيث يكون آمرا بذلك ولم يباشره، ومن ثم جاء القيد (بأيديهم) ليدفع ذلك، ويسجل عليهم مباشرتهم لهذا الأمر وإصرارهم عليه. [٣]

٣ــ كما أن القيد عمل على تصوير الحالة فى النفس كما وقعت وتجسيدها أمام السامع حتى يكاد يكون مشاهدا لهيئتهم وهم يباشرون هذا الجرم الكبير الذى ضلوا به وأضلوا كثيرا من الناس. [٤]

٤ــ فى هذا القيد تقبيح لفعلهم إذ لم يكتفوا بأن يأمروا بالاختلاق والتغيير حتى كانوا هم الذين تعاطوا ذلك بأنفسهم، واجتزحوه بأيديهم مع ما هم عليه من علم بالتوراة وبصفة النبى (ﷺ) ولاشك أنه كلما زاد علم المرء كان الذنب منه

---

(١) ينظر روح البيان لإسماعيل حقى بن مصطفى الاستنبولى الحنفى الخلــوتى ١٦٨/١ دار الفكر – بيروت.

(٢) الكشاف ١٥٧/١، ١٥٨.

(٣) ينظر البحر المحيط ٤٤٧/١، ٤٤٨، الألوسى ٣٠٣/١.

(٤) ينظر الانتصاف ١٥٧/١، وإعراب القرآن وبيانه لمحى الدين بن أحمد مصطفى درويش ١٣٤/١ دار ابن كثير – بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٥ هــ.

أقبح، فكيف بمن تقول على الله ــ جل وعلا ــ، وباشر تحريف كتابه بيده؟![1]
قال ابن السراج: (ذكر الأيدى كناية عن أنهم اختلقوا ذلك من تلقائهم ومن عند أنفسهم من غير ان ينزل عليهم.) [2]

٥ــ فيه بيان لمدى جرمهم وإثبات لمجاهرتهم الله (ﷻ). [3]

من كل ذلك وغيره يتبين أن القيد وإن لم كن مقيدا فقد فاض بمعان وأسرار بلاغية متعددة ما كان لها أن تتأتى بدونه.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[4]

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى **(بأفواههم)** حيث إنه حال من القول، وهو غير مقيد؛ لأن كل قول يقال بالفم، فما معنى تخصيص القول بكونه منه وهو معلوم متبادر إلى الأذهان؟.

المتأمل لهذا القيد فى الآية يجد له من الأسرار البلاغية الكثير والكثير، ومنها:

١ــ التأكيد وإلزام لهم بهذا القول، وسد باب تنصلهم منه إذ هو إقرارهم

---

(١) ينظر البحر المحيط ٤٤٧/١، والبرهان فى علوم القرآن للإمام بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشى ٤٤٣/٢ تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث ــ القاهرة.
(٢) البحر المحيط ٤٤٧/١، والدر المصون ٤٥١/١.
(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٧٠/١.
(٤) سورة التوبة آية (٣٠).

بأفواههم وصريح كلامهم، كما فى كتبت بيدى ومشيت برجلى وسمعت بأذنى. (١)

٢ــ رفع توهم المجاز، حتى لا يكون من باب من أسند إليه القول لأنه رضى به وسكت عن معارضته وإن لم يتفوه به لسانه، فجاء القيد ليرفع هذا التوهم.(٢)

٣ــ كما أفاد القيد أن هذا القول ساذج لا حجيه عليه، ولايعضده برهان، فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى معتبر لحقه كالألفاظ المهملة التى هى أجراس ونغم لا تدل على معان، وذلك أن اللفظ الدال على معنى لفظ مقول بالفم ومعناه مؤثر فى القلب، وما لا معنى له يقال بالفم لا غير.(٣)

ولذا قال بعض أهل العلم (إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا كقوله تعالى: " **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** " (٤)، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (٦))(٧)

ففى كل هذه الآيات جاء القول مقرونا بذكر الأفواه إلا فى آية سورة الفتح

---

(١) ينظر فتح القدير ٤٠٣/٢، والمحرر الوجيز ٢٤/٣، والتحرير والتنوير ١٦١/١٠.

(٢) ينظر الألوسى ٢٧٥/٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٤/٣، والقرطبى ١١٨/٨، والبحر المحيط ٤٠٣/٥، والبيضاوى ٧٨/٣.

(٤) سورة آل عمران آية (١٦٧).

(٥) سورة الكهف آية (٥).

(٦) سورة الفتح آية (١١).

(٧) فتح القدير ٤٠٣/٢.

جاء مقرونا بالألسنة، وذلك لأن هذه الآية جاءت فى موطن الاعتذار الذى صدر عن بعض الذين تخلفوا عن النبى (ﷺ) لما دعاهم إلى الحج، فأعدوا العذر وقالوه للنبى (ﷺ)، ولم يخرج الأمر عن ذلك.

أما فى المواضع الأخرى فنجد أن الأفواه قد امتلأت بالزور والبهتان سواء فى حادثة الإفك أو حديث اليهود والنصارى أو التقول على الله ــ جل وعلا ــ فناسب ذلك التعبير بالأفواه الدالة على الامتلاء وكثرة التقول والافتراء.

١ــ كما أن فى هذا القيد تعجيبا من تصريحهم من تلك المقولة الفاسدة التى يجاهرون بها ولا يخفونها، ويبالغون فى دعوة الخلق إليها. (١)

٢ــ قال الزمخشرى(٢)؛ ووصفه لــ(كلمة) يفيد استعظامًا لاجترائهم على النطق بها واخراجها من أفواههم، فإن كثيرا مما يوسوسه الشيطان فى قلوب الناس، ويحدثون به أنفسهم من المنكرات لا يتمالكون أن يتفوهوا به ويطلقوا به ألسنتهم، بل يكظمون عليه تشورا فى إظهاره، فكيف بمثل هذا المنكر؟!) (٣).

٣ــ وفيه أيضا إنكار عليهم، ومبالغة فى قولهم، كما يقول الرجل لغيره: أنت قلت ذلك بلسانك. (٤)

٤ــ وفيه كشف تلك الصورة القبيحة التى كانوا عليها وقت الفعل واستحضارها حتى يقف المرء على فداحة هذا القول وشناعته.

كل تلك الإشارات واللمحات البلاغية هي غيض من فيض هذا القيد.

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٣٠/١٦، والألوسى ٢٧٥/٥.

(٢) عمدت إلى الاستشهاد بكلام الزمخشرى وإن لم يكن داخلا فى هذه الآية محل الدراسة لأنها تتفق معها فى القيد والغرض منه.

(٣) الكشاف ٧٠٣/٢.

(٤) ينظر الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٥٤/٢.

ومنه كذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (١)

القيد غير المقيد:

جاء القيد بقوله تعالى: **(فى الأرض)** حيث إنه نعت لدابة، وبقوله تعالى: **(يطير بجناحيه)** حيث إنه نعت لطائر، وكلاهما غير مقيد؛ لأن الدابة لا تكون إلا فى الأرض؛ فالدابة فى اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض(٢) كما أن الطيران لا يكون إلا بالجناح، ولو كان القيد مقيداً للزم أن يكون هناك من الدواب ما ليس على الأرض، وأن يكون من الطيور ما يطير بغير جناح، وهذا ليس مرادا.

وهذا القيدان وإن كانا غير مقيدين فى الآية إلا أن لهما من الأسرار والإشارات البلاغية ما لا يخفى على المتأمل المتدبر ومن ذلك:

١ــ **التأكيد: كقولنا:** نعجة أنثى، وكما يقال: كلمته بفى، ومشيت إليه برجلى. (٣)

٢ــ رفع توهم المجاز، حيث إنه قد يقول الرجل لعبده: طرفى حاجتى والمراد الإسراع، وعلى هذا فقد يحصل الطيران لا بالجناح، قال قريط بن أنيف(٤)

---

(١) سورة الأنعام آية (٣٨).

(٢) لسان العرب مادة: د ب ب.

(٣) ينظر مفاتيح الغيب ٥٢٤/١٢.

(٤) ديوان الحماسة لأبى تمام حبيب بن أوس الطائى تحقيق / محمد فوزى حمــزة ص/١١ مكتبة الآداب – القاهرة.

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه ذرافات ووحدانا

فذكر الجناح هنا ليتمحض هذا الكلام فى الطير. (١)

وأورد على الوجهين السابقين أنه لو قيل: ولا طائر فى السماء لكان اخصر، وفى إفادة ذنيك الأمرين أظهر مع ما فيه من رعاية المناسبة بين القرينتين بذكر جهة العلو فى أحدهما، وجهة السفل فى الأخرى. (٢)

ورد على هذا الاعتراض بأنه لو قيل: فى السماء فى موضع (يطير بجناحيه) لم يشمل أكثر الطيور لعدم استقرارها فى السماء.

ثم إن المذكور من القيدين قد دلا على المقدر المحذوف والتقدير:وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه فى السماء، فمعلوم أن (يطير بجناحيه) دلت على (فى السماء)، ودلت على فائدة زائدة وهى الإشارة إلى القدرة الباهرة.(٣)

٣ــ كما ان القيد (يطير بجناحيه) أفاد تصوير تلك الهيئة الغريبة الدالة على كمال قدرة الله ــ جل وعلا ــ.

٤ــ هذان القيدان أفادا التعميم والإحاطة؛ لأن قيد (فى الأرض) أنسب للدواب وأعم وأشمل، لأن هناك من الدواب ما ليس له أقدام قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ (٤)

كما ان القيد بـــ(يطير بجناحيه) أنسب وأعم وأشمل لأن هناك من الطيور

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٥٢٤/١٢.

(٢) ينظر الألوسى ١٣٦/٤.

(٣) ينظر الألوسى ١٣٦/٤، والمنار ٣٢٧/٧.

(٤) سورة النور آية (٤٥).

مالا يستقر فى السماء، يقول الزمخشرى: (وما معنى زيادة قوله (فى الأرض) و (يطير بجناحيه)؟

قلت: معنى ذلك زيادة التعميم والإحاطة، كأنه قيل: وما من دابة قط فى جميع الارضين السبع، وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها.) (١)

وأبان أحمد بن المنير السكندرى وجه دلالة هذين القيدين على العموم فقال: (ولقائل أن يقول: يلزم من العموم فى أجناس الطير دخول كل طائر فى الجو وإن لم يذكر فى الجو، وكذلك يلزم من عموم الدواب فى سائر أصنافها أن يندرج فى ذلك كل دابة فى الأرضين وإن لم يذكر فى الأرض، فلابد من بيان وجه الزيادة.

فنقول: موقع قوله (فى الأرض)، و(يطير بجناحيه) موقع الوصف العام وصفة العام عامة ضرورة المطابقة، فكأنه مع زيادة الصفة تظافرت صفتان عامتان، والله أعلم.) (٢)

ومما جاء فيه القيد مؤكدا فى القرآن الكريم أيضاً.

قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٣)

لأنه إن قيل: ما فائدة "كاملة" والعشرة لا تكون إلا كاملة، وكذا جميع أسماء الأعداد لا تصدق على أقل من المذكور ولا على أكثر منه؟

---

(١) الكشاف ٢/٢١.

(٢) الانتصاف ٢/،٢١.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦).

قيل: فائدته التأكيد، كما فى قوله تعالى: "حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "(١)، كما أن فيه تحريض على الإتيان بصيام الأيام كلها لا ينقص منها شئ مع التنويه بذلك الصوم، وأنه طريق لكمال صائمه. (٢)

ولذا يقول الإمام الزمخشرى: (وكذلك (كاملة) تأكيدا آخر، وفيه زيادة توصية بصيامها، ولا يتهاون بها، ولا ينقص من عددها كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به، وكان منك بمنزل: الله الله لا تقصر.) (٣)

ومنه أيضا قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ "(٤)

حيث جاء القيد (بدين) للتاكيد ولدفع توهم المجاز، لأن التداين يمكن أن يظن استعماله مجازا فى الوعد كقول رؤبة(٥):

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضا وأدَّت بعضا

فذكر القيد لدفع هذا التوهم.(٦)

ومنه قوله تعالـــــى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٢) ينظر الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائـــب آى التنزيـــل ٢٥/١، والتحريـــر والتنوير ٢٢٩/٢.

(٣) الكشاف ٢٤١/١، ٢٤٢.

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج اعتنى به وصـــححه / وليم بن الورد البروسى ص/٧٩ دار ابن قتيبة للطباعة والنشر – تونس.

(٦) ينظر الكشاف ٣٢٥/١، والتحرير والتنوير ٩٩/٣.

ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [١]

حيث جاء القيد (التى فى الصدور) لأنه نعت (القلوب) غير مقيد؛ لأنه معلوم أن القلب يكون فى الصدر، وإنما الغرض منه المبالغة فى التأكيد والزيادة فى التقرير والتشخيص والتعريض بالقوم المتحدث عنهم بأنهم لم ينتفعوا بأفئدتهم مع شدة اتصالها بهم إذ هى قارة فى صدورهم. [٢]

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ ﴾ [٣]

فإن قيل: التولى والإدبار واحد فما فائدة التقييد بالحال (مدبرين)؟

قيل: هو تأكيد كقوله تعالى:" فخر عيهم السقف من فوقهم"[٤] وفيه أيضا استثارة لحميتهم واستجلاب لأنفتهم لما فى لفظ (مدبرين) من التعريض بذكر الدبر، فيصير نظير قوله تعالى:" ويولون الدبر"[٥][٦]

ومنه كذلك قوله الله تعالى: "**مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ**"[٧]

فإن قيل: لم قيد النصيب بكونه غير منقوص والتوفيه اعطاء الشئ تاما

---

(١) سورة الحج آية (٤٦).

(٢) ينظر الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ٣٢٣/٤ والتحرير والتنوير ٢٩٠/١٧.

(٣) سورة غافر آية (٣٣).

(٤) سورة النحل آية (٢٦).

(٥) سورة القمر آية (٤٥).

(٦) ينظر التحرير والتنوير ١٣٧/٢٤.

(٧) سورة هود آية (١٠٩).

والتام لا يكون منقوصا؟

قيل: استعمل (موفوهم) و (نصيبهم) هنا استعمالا تهكميا، كأن لهم عطاءً يسألونه فوفوه، فوقع قوله: (غير منقوص) حالا مؤكدة لتحقيق التوفية زيادة فى التهكم؛ لأن من اكرام الموعود بالعطاء أن يؤكد له الوعد ويسمى ذك بالبشارة فاستعمل هنا تهكما فى الإنذار والتخويف. (١)

(١) ينظر الانموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ٢٠٢/٣، والتحرير والتنوير ١٦٩/١٢.

المبحث الثامن

نفى القيد والمقيد أو نفى الشئ بإيجابه

الأصل فى النفى أنه إذا دخل على كلام فيه قيد أن يتجه النفى إلى ذلك القيد، ولذا يقول الإمام عبد القاهر الجرجانى: (أنه من حكم النفى إذا دخل على كلام ثم كان فى ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه النفى إلى ذلك التقييد وأن يوضع له خصوصا، تفسير ذلك: أنك إذا قلت: "أتانى القوم مجتمعين"، فقال قائل:" لم يأتك القوم مجتمعين"، كان نفيه ذلك متوجها إلى الاجتماع الذى هو تقييد من الإتيان دون الإتيان نفسه، حتى إنه إن أراد أن ينفى الإتيان من أصلة، كان من سبيله أن يقول:" إنهم لم يأتوك أصلا، فما معنى قولك "مجتمعين" هذا مما لا يشك فيه عاقل.) (١)

هذا وقد يأتى الكلام على خلاف ذلك الأصل، فقد يكون فى الكلام تقييد وينصرف النفى إلى الفعل أو إلى الذات، ثم ينتفى القيد تبعا لذلك، وهو ما يسميه البلاغيون بنفى الشئ بإيجابه.

يقول عنه ابن رشيق: (وهذا الباب من المبالغة، وليس بها محضا، إلا أنه من محاسن الكلام، فإذا تأملته وجدت باطنه نفيًا، وظاهره إيجابا.) (٢)

ويقول عنه ابن الأثير: (إنه من مستطرفات علم البيان، وذاك أنك تذكر كلاما يدل ظاهره أنه نفى لصفة موصوف وهو نفى للموصوف أصلا، وهو من

---

(١) دلائل الإعجاز ص/٢٧٩.

(٢) العمدة فى محاسن الشعر وآدابه تأليف الإمام / أبى على الحسن بن رشيق القيروانى تحقيق / محمد عبد القادر أحمد عطا ٣٢/٢ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أغرب ما توسعت فيه اللغة العربية.) [١]

عرفه ابن أبى الإصبع فقال: (أن يثبت المتكلم شيئا فى ظاهر كلامه، وينفى ما هو من سببه مجازا، والمنفى فى باطنه الكلام حقيقة هو الذى أثبته.) [٢]

ومنه قول الله (ﷻ):﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٣])[٤]

القيد غير المقيد:

فى كلمة (إلحافا) حيث جاءت حالا من ضمير (لا يسألون) بتأويل ملحفين، وظاهر الآية يدل على نفى السؤال المقيد بالإلحاف، بينما المتأمل المتدبر للآية يجد أن المراد نفى السؤال عنهم البتة أى: لا يسألون الناس بإلحاح ولا بغير الحاح، وبذلك يكون القيد غير مقيد. [٥]

اختلف العلماء والمفسرون فى تفسير قول الله تعالى: "**لا يسألون الناس إلحافا** " على قولين، وكان مرد الاختلاف وسببه راجعا إلى القيد (إلحافا).

---

(١) المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ٤٦/٢.

(٢) تحرير التحبير لابن أبى الاصبع المصرى تحقيق د/ حفنى محمد شرف ص/٣٧٧ وزارة الأوقاف المجلس الاعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامى القاهرة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣) الإلحاف: أى الإلحاح، ومنه استعير ألحف شاربه إذا بالغ فى تناوله وجزه، وأصله من اللحاف وهو ما يتغطى به، يقال: ألحفته فالتحف. ينظر المفردات فى غريب القرآن ص/ ٤٤٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٣.

(٥) ينظر القرطبى ٣٤٢/٣.

فقال قوم أن القيد مقيد، والمعنى المراد نفى سؤال الإلحاف، وبقى غير الإلحاف مقررا لهم، أى أنهم يسألون بتلطف وبغير إلحاح. (١)

بينما قال جمهور المفسرين: إن المعنى أنهم لا يسألون البتة، اى لا يسألون محلفين ولا غير محلفين، كقول امرئ القيس(٢):

على لا حب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطى جرجرا

يريد نفى المنار والاهتداء به. (٣)

واعترض على هذا الرأى الأخير بأنه إنما تحسن طريقة نفى الشئ بإيجابه إذا كان القيد الواقع بعد النفى بمنزلة اللازم للنفى؛ لأن شأن اللاحب أن يكون له مناره فيكون نفى اللازم نفيا للملزوم بطريق برهانى، وليس الإلحاف بالنسبة إلى السؤال كذلك. (٤)

وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذا مسلم إن لم يكن فى الكلام ما يقتضيه وهو كذلك هنا، لأن المتأمل للآية الكريمة يجد كثيرا من الشواهد والأدلة التى تؤيد هذا المعنى وتعضده ومنها:

١ــ أن الله (ﷻ) وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال، فقال ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ وذلك ينافى صدور السؤال عنهم.(٥)

٢ــ الفصل بين الجمل فى قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ

(١) ينظر الكشاف ٣١٨/١، والمفاتيح الغيب ٦٩/٧، وفتح القدير ٣٣٦/١.

(٢) ديوان امرئ القيس ص/٦٤.

(٣) ينظر الكشاف ٣١٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٩/٧ والتحرير والتنوير ٧٦/٣، ٧٧.

(٤) ينظر التحرير والتنوير ٧٦/٣.

(٥) ينظر مفاتيح الغيب ٦٩/٧.

﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ فالفصل بين هذه الجمل دليل على أن كل جملة بيان لما قبلها، فبينها كمال اتصال، وبذلك يتنافى أن يوصفوا بالتعفف، ثم يوصفوا بعده بالسؤال بغير إلحاف. (١)

٣ــ كون الجاهل يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة. (٢)

والفائدة من هذا القيد فى الآية التنبيه على سوء طريق من يسأل الناس إلحافاً،ومثاله إذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت، والآخر طياش مهذار سفيه، فإذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بذم الآخر قلت: فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام لا يخوض فى الترهات، ولا يشرع فى السفاهات، ولم يكن غرضك من قولك: لا يخوض فى التراهات والسفاهات وصفه بذلك؛ لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يغنى عن ذلك، بل غرضك التنبيه على مذمة الثانى، وكذا هاهنا قوله تعالى: "**لا يسألوا الناس إلحافا**" **بعد قوله**" يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف" الغرض منه التنبيه على من يسأل الناس إلحافا، وبيان مباينة أحد الجنسين عن الآخر فى استيجاب المدح والتعظيم. (٣)

ومنه أيضا قول الله (ﷻ): ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ (٤)

القيد غير المقيد:

جملة (يطاع) فى محل جر نعت لــ(شفيع)، وهذا الوصف غير مقيد، إذ

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ٣/٧٧.

(٢) ينظر فتح القدير ١/٣٣٦.

(٣) ينظر مفاتيح الغيب ٧/٦٩.

(٤) سورة غافر آية (١٨).

ليس المراد بيان أن للظالمين شفعاء لا تطاع شفاعتهم، ولكن المراد نفى وجود الشفاعة أصلا لهؤلاء الظالمين. (١)

وقيل: إن القيد بالنعت (يطاع) مقيد، لأن نفى أن يحصل للظالمين شفيع يطاع لا يدل على نفى الشفيع؛ لأنك إذا قلت: ما عندى كتاب يباع فهذا يقتضى نفى كتاب يباع، ولا يقتضى نفى الكتاب. (٢)

بينما الذى عليه جمهور المفسرين أن القيد فى الآية غير مقيد، وأنه من قبيل نفى الشئ بإيجابه، ويؤكد ذلك ويقويه نظم الآية حيث ذكر فيها جميع الأسباب الموجبة للخوف ومنها:-

١ــ أن الله (ﷻ) سمى ذلك اليوم بيوم الآزفة، وإذا اقترب زمان العقوبة كان الظالم فى أقصى غايات الخوف، حتى قيل: إن الغموم والهموم أعظم فى الإيحاش من عين تلك العقوبة.

٢ــ التعبير الكنائى الدال على شدة الخوف فى قوله تعالى: "**إذ القلوب لدى الحناجر**" حيث يدل على أن القلوب تكاد تنقلع من الصدر، وترتفع إلى الحنجرة وتلتصق بها، وتمنع دخول النفس من شدة الخوف والفزع.

٣ــ الاستعارة(٣) فى قوله تعالى: "**كاظمين**" حيث أبانت عن ذلك الواقع

---

(١) ينظر تفسير أبى السعود ٢٧٢/٧، والألوسى ٣١٣/١٢،

(٢) ينظر مفاتيح الغيب ٥٠٣/٢٧.

(٣) فى كلمة (كاظمين) استعارة تصريحية تبعية، حيث شبه احتباس النفس وعدم النطق والمنع من إخراج ما بصدورهم من خوف بكظم السقاء وشده بعد ملئه لمنع خروج شئ منه بجامع المنع من إخراج شئ فى كل، ثم حذف المشبه، واستعير المشبه به له، ثم اشتق من الكظم بمعنى الاحتباس كاظم بمعنى محتبس النفس على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

المخيف الذى لا يمكنهم أن ينطقوا، ويشرحوا ما عندهم من الخوف والحزن.

٤ــ نفى القريب والشفيع فى قوله تعالى: "**ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع**" مما يقتضى مزيدًا من الحسرة والألم والخوف والرهبة. (١)

وكل ذلك يرشح ويقوى أن المراد من الآية نفى الشفاعة والطاعة معا إذ أن ذلك أوثق صلة بالغرض المسوق له الكلام وأقرب له رحمى.

والسر فى مجئ النفى بتلك الطريقة هو التأكيد عن طريق نفى الشئ بنفى لازمه على الطريق البرهانى، ولذا يقول الزمخشرى: (الغرض الحاصل بذكر الشفيع ونفيه، فما الفائدة فى ذكر هذه الصفة ونفيها؟

قلت: فى ذكرها فائدة جليلة، وهى أنها ضمت إليه لتقام انتفاء الموصوف مقام الشاهد على انتفاء الصفة؛ لأن الصفة لا تتأتى بدون موصوفها فيكون ذلك إزالة لتوهم وجود الموصوف.

بيانه: أنك إذا عوتبت على القعود عن الغزو فقلت: مالى فرس أركبه، ولا معى سلاح أحارب به، فقد جعلت عدم الفرس وفقد السلاح علة مانعة من الركوب والمحاربة، ولا فرس لى ولا سلاح معى، فكذلك قوله: (ولا شفيع يطاع)

معناه: كيف يتأتى التشفيع بعدم الشفيع وضعا لانتفاء الشفيع موضع الأمر المعروف غير المنكر الذى لا ينبغى ان يتوهم خلافه.) (٢)

إلى جانب ذلك فإن نفى الصفة دليل على انتفاء الموصوف، وبذلك صار انتفاء كل من الصفة والموصوف دليلاً على انتفاء الآخر بضرب من الكناية. (٣)

---

(١) ينظر مفاتيح الغيب ٢٧ / ٤٠٥.

(٢) الكشاف ١٥٨/٤.

(٣) ينظر الألوسى ٣١٣/١٢، وأبو السعود ٢٧٢/٧، والانتصاف ١٥٨/٤.

ومثله قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢٢ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣﴾ (١)

القيد غير المقيد:

فى قوله تعالى: "وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ" مراد منه انه لا عدل فيقبل ولا شفاعة شفيع يجدونه فتقبل؛ لأن دفع الفداء متعذر، وتوسط الشفيع لمثلهم ممنوع إذ لا يشفع الشفيع إلا لمن أذن الله له، وعليه يكون نفى الشفاعة هنا من باب قول الشاعر: على لا حب لا يهتدى بمناره
فيكون كناية عن نفى الموصوف بنفى صفته اللازمة له.(٢)

ومنه أيضا قول الله (ﷻ):﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۚ وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٥١﴾ (٣)

وقوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٤)

وقوله تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَمَا لَيۡسَ لَهُم بِهِۦ عِلۡمٞۗ وَمَا

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٢ــ ١٢٣).
(٢) ينظر التحرير والتنوير ٦٩٩/١.
(٣) سورة آل عمران آية (١٥١).
(٤) سورة الأنعام آية (٨١).

لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ (١)

القيد غير المقيد:

فى جملة " ما لم ينزل به سلطانًا(٢) "لأن هذه الجملة قد يفهم منها أن من بين الشرك ما أنزل الله به سلطانًا، أو يفهم أن للشرك سلطانًا ولكنه غير منزل وكل ذلك لاشك غير مراد، ولكن المراد نفى أن يكون للشرك سلطان أصلا وإنما جاء الأسلوب على هذه الطريقة تهكما وبيانا بأن من كان هذا شأنه فمحال أن يكون عليه دليل وبرهان.

ولذا يقول الإمام ابن المنير السكندري: (وإن كان صفة فالمقصود بها التهكم بمدعى إله مع الله، كقوله تعالى: "**بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا**" فنفى إنزال السلطان به وإن لم يكن فى نفس الأمر سلطان منزل ولا غير منزل) (٣)

ثم بين وجه دلالة هذا الأسلوب على التهكم فى موضع آخر فقال: (وإنما يعنى التهكم منه لأن الكلام جرى مجرى ما له سلطان إلا أنه لم ينزل به لأنه إنما نفى إنزال السلطان به، ولم ينف أن يكون به سلطان، وكأن أصل الكلام: وأن تشركوا بالله ما لا سلطان به فينزل، فيكون على طريقة: على لا حب لا يهتدى بمناره) (٤).

وقريب من ذلك وهو من قبيل القيد غير المقيد، لا من قبيل نفى القيد

---

(١) سورة الحج آية (٧١).

(٢) السلطان: الحُجة والبرهان، سميت بذلك لأنها تتسلط على النفس ولما يلحق من الهجوم بها على القلب ينظر المفردات فى غريب القرآن صـ٢٣٨.

(٣) الانتصاف ٢٠٦/٣.

(٤) الانتصاف ١٠١/٢.

والمقيد:

قول الله (ﷻ): ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ (١)

القيد غير المقيد:

من جملة (لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ) حيث إنها نعت لـــ(إله)، وهذا النعت غير مقيد لأن القيد لو كان مقيدا لأوهم إن من بين الشرك ماله برهان، وهذا غير مراد.

ولذا يقول الإمام الزمخشرى: (لا برهان له به "كقوله" ما لم ينزل به سلطانا وهى صفة لازمة نحو قوله "يطير بجناحيه" جئ بها للتأكيد، لا أن يكون فى الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان"(٢)

ونص على ذلك صاحب البحر المحيط فقال: و"لا برهان له به" صفة لازمة لا للاحتراز من أن يكون ثم آخر يقوم عليه برهان" (٣)

والسر من التعبير بهذا الأسلوب التنبيه على أن التدين بما لا دليل عليه باطل فكيف بما شهدت العقول بخلافه؟، والإرشاد إلى عظم شأن الدليل والبرهان فى الدين حتى كأن من جاء بالبرهان على الشرك يصدق، وهذا من فرض المحال مبالغة فى فضل الاستدلال(٤) كما قال (ﷻ): ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن

(١) سورة المؤمنون آية (١١٧).

(٢) الكشاف ٢٠٦/٣.

(٣) البحر المحيط ٥٨٩/٧.

(٤) ينظر تفسير أبي السعود ٢٢٥/٣، وتفسير المراغي ١٤٠/٨.

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ (١)

وقال (ﷻ) فى آية أخرى: "أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ " (٢)

(١) سورة البقرة آية (١١١).

(٢) سورة النمل آية (٦٤).

المبحث التاسع

أغراض أخرى لقيد غير المقيد

وقد يأتى القيد لأغراض أخرى، ولكنها ليست بكثرة الأغراض السابقة ومنها:

١. المبالغة والتكثير:

ومنه قول الله (ﷻ): ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (١)

حيث جاء التقييد بالعدد (سبعين)(٢) غير مراد المقدار من العدد، لأن هذا الاسم من أسماء العدد التي تستعمل في معنى الكثرة، قال الزمخشري: (السبعون جار مجرى المثل فى كلامهم للتكثير)(٣).

وقال الإمام زين الدين الرازي: (لم خص السبعين بالذكر مع أن الله تعالى لايغفر للمنافقين ولو استغفر لهم الرسول (ﷺ) ألف مرة بدليل قول الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (٤)، لأنهم مشركون والله تعالى لا يغفر أن يشرك به.

قلنا: جرت عادة العرب بضرب المثل في الآحاد بالسبعة، وفى العشرات بالسبعين، وفى المئات بسبعمائة استعظاما لها واستكثارًا، لا أنهم يريدون

---

(١) سورة التوبة آية (٨٠).

(٢) سبعين: منصوب على المفعولية المطلقة لبيان العدد.

(٣) الكشاف ٢/٢٩٥.

(٤) سورة المنافقون آية (٦).

بذكرها الحصر، فكأنه قال: إن تستغفر لهم أعظم الأعداد وأكثرها فلن يغفر لهم، عضده ما ذكره بعد ذلك من بيان الصارف عن المغفرة فى قوله تعالى: " ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) [١].

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ [٢] فوصف السلسة بأنها سبعون ذراعا قيد مراد به المبالغة فى طولها، ولذا قيل: (وجعلها سبعين ذراعا إرادة الوصف بالطول، كما قال تعالى:" إن تستغفر لهم سبعين مرة – يريد مرات كثيرة، لأنها إذا طالت كان الإرهاق أشد) [٣].

ومنه أيضا قول الله تعالى: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا"[٤]

فإن قيل: إنه يدل من حيث والمفهوم على أن فى القرآن اختلافا قليلا، وإلا لما كان للتقييد بوصف الكثرة فائدة مع أنه لا اختلاف فيه أصلا.

قيل: إن التقييد بوصف الكثرة للمبالغة فى إثبات الملازمة، فكأنه قال: لو كان من عند غير الله لوجدوا ما فيه اختلافا كثيرا فضلاً عن القليل، لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف كثير ولا قليل، فكيف يكون من عند غير الله؟! فهذا هو المقصود من التقييد بوصف الكثرة لا أن القرآن مشتمل على اختلاف قليل.[٥]

---

(١) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل٢/١٦٦.

(٢) سورة الحاقة آية (٣٢).

(٣) الكشاف ٤/٦٠٥.

(٤) سورة النساء آية (٨٢)

(٥) ينظر الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة عن غرائب آى التنزيل ١/٧٥.

٢ــ تصوير الحالة واستحضار الصورة:

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (١)

جملة (من تحتها) حال، وهو قيد كاشف قصد منه زيادة إحضار حالة جرى الأنهار، إذا الأنهار لا تكون فى بعض الأحوال تجرى من فوق، فهذا الوصف جئ به لتصوير الحالة للسامع لقصد الترغيب، وهذا من مقاصد البلغاء إذ ليس البليغ يقتصر على مجرد الإفهام، وقريب من هذا قول النابغة يصف أفراس الصائد وكلابه. (٢)

من حس أطلس يجرى تحته شرع كأن أحناكها السفلى مآشير (٣)

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ (٤) فقوله تعالى: "**من السماء**" ليس بقيد للصيب، إنما هو وصف كاشف جئ به لزيادة استحضار صورة الصيب فى هذا التمثيل إذا المقام مقام إطناب ومنه قول امرئ القيس:(٥)

كجلمود صخر حطه السيل من عل

إذ قد علم السامع أن السيل لا يحط جلمود صخر إلا من أعلى، ولكنه أراد

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥).

(٢) ديوان النابغة الذبيانى ص/٥١ شرح وتقديم / عباس عبد الستار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٣٥٥/١.

(٤) سورة البقرة آية (١٩).

(٥) ديوان امرئ القيس ص/١٩.

التصوير [١]

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [٢]

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [٣]

٣ــ الإلهاب والتهييج:

ومنه قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [٤]

فقوله تعالى: "**إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر**" شرط أريد به التهييج والتهديد دون التقييد؛ لأنه لا معنى لتقييد نفى الحمل بكونهن مؤمنات، وإن كن كذلك فى نفس الأمر؛ لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامى، وإنما المعنى أنهن إن كتمن فهن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان. [٥]

ومنه كذلك قول الله تعالى: "**وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**" [٦] فالتعليق بالشرط فى قوله تعالى: "**إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**" لا يراد به التقييد ولكن يراد به تهييج غيرتهم على الإيمان؛ لأنهم متصفون بالإيمان

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ٣١٧/١.
(٢) سورة الأنعام آية (٧١).
(٣) سورة الأنفال آية (٣٢).
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨).
(٥) ينظر التحرير والتنوير ٣٢٩/٢.
(٦) سورة آل عمران آية (١٣٩).

بالفعل، لكن لما لاح عليهم الوهن والحزن بسبب الغلبة كانوا بمنزلة من ضعف يقينه فقيل لهم إن علمتم من أنفسكم الإيمان ولذا جيئ بإن الشرطية الدالة على عدم تحقق شرطها لهذا المقصد كذلك(١).

ومنه قوله الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾(٢)

فالتقييد بـ"إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ" ليس لقصد الاحتراز عن ضد ذلك، وإنما هو إلهاب وتحريض على الازدياد من التقوى (٣).

٤ـ التقييد بالأقل ليدخل فيه ما عداه من باب الأولى:

ومنه قول الله (ﷻ): ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (٤)

ليس المقصود النهى عن قول الأف خاصة للوالدين، وإنما المقصود النهى عن الأدنى الذى أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهى عما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى. (٥)

ومنه أيضا قول الله (ﷻ):﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ (٦)

فليس المراد النهى عن قتل الأولاد بسبب الإملاق خاصة، وإنما المراد النهى عن قتلهم بغيره من أسباب من باب أولى.

---

(١) ينظر التحرير والتنوير ٩٩/٤ بتصرف.

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٢).

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٧/٢٢ بتصرف.

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٥) ينظر التحرير والتنوير ٧٠/١٥.

(٦) سورة الأنعام آية (١٥١).

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (١)

فقيد العدل بالقول دون الفعل ليدخل فيه وجوب العدل فى الفعل بطريق الأولى، ولذا يقول الإمام زين الدين الرازى: (ولم يقل: وإذا فعلتم فاعدلوا، والحاجة إلى العدول فى الفعل أمس؛ لأن الضرر الناشئ من الجور الفعلى أقوى من الضرر الناشئ من الجور القولى؟

قلنا: إنما خصه بالقول ليعلم وجوب العدل فى الفعل بالطريق الأولى) (٢)

ومنه قوله الله (ﷻ): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (٣)

فانتفاء الظلم بمقدار مثقال الذرة يعلم منه انتفاء ما هو أكثر منه بالأولى.

٥ــ المدح والثناء أو الذم أو الترحم:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ (٤)

فالجار والمجرور (بالغيب) متعلق بالفعل (يخافه) وهو تعلق لمجرد الكشف دون إرادة تقييد أو احتراز، أى من يخاف الله وهو غائب عن الله غير مشاهد له، وجميع مخافة الناس من الله فى الدنيا هى مخافة بالغيب.

وفائدة ذكره أنه ثناء على الذين يخافون الله، أثنى عليهم بصدق الإيمان وتنور البصيرة فإنهم خافوه، ولم يروا عظمته وجلاله ونعميه وثوابه، ولكنهم أيقنوا بذلك عن صدق استدلال. (٥)

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٢) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١٢٦/٢.

(٣) سورة النساء آية (٤٠).

(٤) سورة المائدة آية (٩٤).

(٥) ينظر التحرير والتنوير ٤٠/٦.

وكذلك مثل الصفات الجارية على اسم الله تعالى جده "ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ"[١] فإنه يراد بها المدح والثناء، ولذا يقول الإمام عبد القاهر الجرجانى: (وصفة يراد بها المدح والثناء كالصفات الجارية على اسم الله تعالى جده.) [٢]

أو للذم نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو للترحم نحو: اللهم أنا عبدك المسكين "[٣]

٦ــ التقييد بالأغلب والأكثر:

ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [٤].

القيد غير المقيد:

حيث قيد القصاص من الأنثى بأنه بالأنثى في قوله تعالى: " والأنثى بالأنثى" فأشعر بذلك أن الأنثى لا تقتل بالرجل وهذا غير مراد؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، ولذا قيل (فإن قلت: كان الوجه ألا يقول: (بالأنثى) المشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل، قلت: الظاهر أن القيد خرج مخرج الغالب فإن الجاري في العرف أن الأنثى لا تقتل إلا أنثى إذ لا يتشاور الرجال والنساء فَذِكر (بالأنثى) خارج على

---

(١) سورة الفاتحة آية (٢).

(٢) دلائل الإعجاز ص/٣١.

(٣) ينظر أوضح المسالك ٢٧٢/٣.

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨).

اعتبار الغالب) [١].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [٢]

فالله يعلم كل شئ، ويعلم ما اكتسبه الناس بالليل والنهار، ولكن جاء التقييد بالنهار لأنه الأكثر والغالب، ولذا قيل: (فإن قيل: أى ما كسبتم وهو يعلم ما جرحوا ليلا ونهارا.

قلنا: لأن الكسب أكثر ما يكون بالنهار؛ لأنه زمان حركة الإنسان، والليل زمان سكونه.) [٣]

وقيل أيضا: (ووقع الاقتصار على الإخبار بعلمه تعالى ما يكسب الناس فى النهار دون الليل رعيا للغالب؛ لأن النهار هو وقت أكثر العمل والاكتساب ففى الإخبار أنه يعلم ما يقع فيه تحذير من اكتساب ما لا يرضى الله باكتسابه بالنسبة للمؤمنين، وتهديد للمشركين.) [٤]

ومنه كذلك قول الله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [٥]

فخص الحر بالذكر، ولم يذكر البرد مع أن السرابيل و هى الثياب تلبس لدفع الحر والبرد وهى مخلوقة لهما؛ لأن الحر هنا أكثر أحوال المخاطبين فى وقت نزولها. [٦]

---

(١) التحرير والتنوير ١٣٩/٢.

(٢) سورة الأنعام آية (٦٠).

(٣) الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل ١١٩/٢.

(٤) التحرير والتنوير ٢٧٦/٧.

(٥) سورة النمل آية (٨١).

(٦) ينظر التحرير والتنوير ٢٤٠/١٤.

٧ــ التقييد بالقيد الكاشف اللازم:

ومنه قول الله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ (١)

فالمؤمنون يوقنون أن الله تعالى لا يحكم إلا بالحق، ولكن جاء القيد لازما كاشفا لمزيد من التأكيد والمبالغة.

ومنه قول الله تعالى:" وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ "(٢)

فالتقييد بـــ(فى معروف) لمجرد الكشف؛ لأن النبى (ﷺ) لا يأمر إلا بالمعروف(٣) للتحريض على المسارعة إلى طاعة الأمر وعدم التردد أو التباطؤ فى العمل بموجبه.

(١) سورة الأنبياء آية (١١٢).

(٢) سورة الممتحنة آية (١٢).

(٣) ينظر التحرير والتنوير ١٦٧/٢٨.

الخاتمة

ذلك هو جهد الباحث الذى حاول به كشف النقاب عن القيد غير المقيد فى القرآن الكريم، والتعرف على مقامه وسياقه الوارد فيه للوقوف على أسراره البلاغية، ويمكن بعد هذا العرض والتحليل أن نضع أيدينا على أهم النتائج التى تجلت من خلال تلك الدراسة فيما يلى:

١ــ الأصل فى القيد أن يكون مقيدا، وقد يأتى غير مقيد لغرض بلاغى مقصود مراد فى الكلام.

٢ــ جاء القيد غير المقيد فى القرآن الكريم كثيرا، وتعددت أغراضه وأسراره البلاغية ومنها: (التنفير، والتشنيع والتشهير، والتوبيخ، والتعظيم) إلى اخر تلك الأغراض كما جاء في هذا البحث.

٣ــ ينبغى على الدارس ألا يتعجل فى جعل القيد مقيدا؛ لأن ذلك قد يقوده لفهم خاطئ غير مراد للنص محل الدراسة.

٤ــ ليس شرطا فى القيد أن يكون مقيدًا، وإنما سمى قيدا باعتبار الأصل لأن الأصل فيه التقييد، ولأن ذلك هو الغالب فى استعماله.

وبعد: فإنى أسأل الله (ﷻ) أن أكون قد وفقت فى عرض وتحليل ودراسة هذا الموضوع وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو حسبى و نعم الوكيل.

كما أسأله سبحانه الخير كل الخير لآبائنا، وأمهاتنا، وأساتذتنا، ومعلمينا، ومشايخنا وذرياتنا، وجميع من لهم حق علينا، وللمسلمين أجمعين، إنه سميع قريب مجيب.

"ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﷺ "

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد (ﷺ)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية واسم السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة الفاتحة		
	قال تعالى:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	١٢٤٧
	سورة البقرة		
	قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	٢	١٢١٨
	قال تعالى:﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾	١٩	١٢٤٣
	قال تعالى:﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ ﴾	٢٥	١٢٤٣
	قال تعالى: ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾	٢٧	١١٨٠
	قال تعالى:﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٤١	١١٨٥
	قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	٦١	١١٨١

	قال تعالى:﴿ فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾	٧٩	١٢٢٠
	قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾	122	١٢٣٧
	قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	١٢٤٧
	قال تعالى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	١١٩٥
	قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾	١٩٦	١٢٢٧
	قال تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	١٩٧	١٢٠٤
	قال تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾	٢٨٢	١٢٢٨
	قال تعالى:﴿ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	٢٣٣	١٢٢٨

	قال تعالى:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	٢٧٣	١٢٣٢
	قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	١٢٢٨
	قال تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	١١٩٩
	سورة آل عمران		
	قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٣٠	١١٥٣
	قال تعالى:﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣٩	١٢١٣
	قال تعالى:﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾	١٥١	١٢٣٧
	قال تعالى:﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى	١٦٧	١٢٢٣

	﴿ قُلُوبِهِمۡ ﴾		
	سورة النساء		
	قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾	٢	١١٧٣
	قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾	٣	١١٩٢
	قال تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	٨	١١٩٦
	قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾	١٠	١١٧٣
	قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾	١١	١١٩٧
	قال تعالى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾	١٦	١١٧٦
	قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٧	١١٥٧

	قال تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	١٨	١١٥٨
	قال تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾	٢٣	١١٥٧
	قال تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	٢٤	١١٩٣
	قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾	٢٥	١١٩١
	قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	٤٠	١٢٤٦
	قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾	٤٨	١١٥٩
	قال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	١٢٤٢
	قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن	٩٤	١١٥٢

	قَبۡلُ فَمَنۡ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾		
سورة المائدة			
	قال تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	٥	١١٩٣
	قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	٢٧	١٢١٨
	قال تعالى:﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	١٢١٦
	قال تعالى:﴿ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾	٩٤	١٢٤٦
	قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٩٥	١٢٠٩
سورة الأنعام			
	قال تعالى:﴿ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾	٣٢	١٢١٨
	قال تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾	٣٨	١٢٢٥
	قال تعالى:﴿ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾	٦٠	١٢٤٨

	قال تعالى:﴿ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾	٧١	١٢٤٤
	قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا ﴾	٨١	١٢٣٧
	قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾	١٥١	١٢٤٦
	قال تعالى:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾	١٥٢	١٢٤٦
	سورة الأعراف		
	قال تعالى:﴿ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ ﴾	١٣	١٢٠٧
	قال تعالى:﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	١٤٦	١١٧٨
	قال تعالى:﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	١٨٨	١٢١٤
	سورة التوبة		
	قال تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾	٣٠	١٢٢٢

	قال تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾	٣٦	١٢٠٢
	قال تعالى:﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ﴾	٨٠	١٢٤١
	سورة يونس		
	قال تعالى:﴿ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	٥	١١٨١، ١٢١٧
	قال تعالى:﴿ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	23	١١٨٠
	سورة هود		
	قال تعالى:﴿ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾	١٠٩	١٢٢٩
	سورة النحل		
	قال تعالى: ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾	٢٦	١٢٢٩

	قال تعالى:﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾	٥١	١١٦٥
	قال تعالى:﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾	٨١	
سورة الإسراء			
	قال تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	٢٣	١١٧٤، ١٢٤٥
	قال تعالى::﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾	٣١	١١٩٢
سورة الكهف			
	قال تعالى:﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾	٥	١٢٢٣
سورة الأنبياء			
	قال تعالى:﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾	١١٢	١٢٤٩
سورة الحج			
	قال تعالى:﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	٣٣	١٢١٠
	قال تعالى:﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾	٤٦	١٢٢٩
	قال تعالى:﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَمَا لَيۡسَ لَهُم بِهِۦ عِلۡمٞۖ ﴾	٧١	١٢٨٠

سورة المؤمنون			
	قال تعالى:﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾	١١٧	١٢٣٩
سورة النور			
	قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾	٣٣	١١٩٣
	قال تعالى:﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾	٣٣	١١٦٩
	قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ ﴾	٤٥	١٢٢٦
سور النمل			
	قال تعالى:ۗ ﴿ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	٦٤	١٢٤٠
سورة القصص			
	قال تعالى:﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٥٠	١١٨١
سورة الروم			
	قال تعالى:﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾	٢٩	١١٨٢

سورة لقمان			
قال تعالى:﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا ﴾	١٨		١١٨٠
سورة الأحزاب			
قال تعالى:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	٣٣		١١٦٢
قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾	٥٨		١١٧٦
سورة سبأ			
قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	٢٨		١٢١٥
سورة يس			
قال تعالى:﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾	١١		١٢١٥
سورة غافر			
قال تعالى:﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾	١٨		١٢٣٤
قال تعالى:﴿ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ ﴾	٣٣		١٢٢٩
سورة فصلت			
قال تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا	٦، ٧		١١٨٢

	﴿ يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾		
سورة الزخرف			
	قال تعالى:﴿ وَٱلْأَخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٣٥	١٢١٨
سورة ق			
	قال تعالى:﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾	٤٥	١٢١٤
سورة النجم			
	قال تعالى:﴿ وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴾	٥٠	١١٦٣
سورة القمر			
	قال تعالى:﴿ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾	٤٥	١٢٢٩
سورة المجادلة			
	قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	١١٥٢
سورة الممتحنة			
	قال تعالى:﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾	١٢	١٢٤٩
سورة الحاقة			
	قال تعالى:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾	١٣	١١٤٤
	قال تعالى:﴿ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾	٣٢	١٢٤٢

	قال تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَذۡكِرَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾	٤٨	١٢١٩
سورة النازعات			
	قال تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴾	٤٥	١٢١٤
سورة الأعلى			
	قال تعالى:﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٩	١٢١٢

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ــ أدب الكاتب

لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق / محمد الدالى مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م.

٢ــ إرشاد العقلل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم

تفسير أبى السعود لأبى السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٣ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للإمام الحافظ / محمد بن على الشوكانى – تحقيق / شعبان محمد إسماعيل – دار الكتبى – القاهرة.

٤ــ أصول الفقه

للإمام /محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى بالقاهرة – ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٤م.

٥ــ الانتصاف

للإمام/أحمد بن المنير السكندرى.مكتب الإعلام الإسلامى –دار الكتاب العربى – بيروت ١٤١٦هـــ/

٦ــ الأنموذج الجليل فى أسئلة وأجوبة من غرائب آى التنزيل

تصنيف الإمام/ زين الدين محمد بن أبى بكر عبد القادر بن عبد المحسن الرازى الحنفى – تحقيق الشيخ / عطوه عوض وجماعة من العلماء هدية مجلة الأزهر – ١ محرم ١٤١٠هـــ.

٧ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل

تأليف / ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى – تحقيق /محمد عبد الرحمن المرعشلى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/

٨ـ البرهان فى علوم القرآن

للإمام /بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى – تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة التراث – القاهرة.

٩ـ البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها

تأليف /عبد الرحمن حنبكة الميدانى – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٠ـ التبيان فى إعراب القرآن

لأبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى – دار الفكر – بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١ـ التحرير والتحبير

لابن أبي الإصبع المصرى – تحقيق د/ حفنى محمد شرف – وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامى – القاهرة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢ـ التحرير والتنوير

تأليف سماحة الأستاذ الشيخ /محمد الطاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر – تونس.

١٣ـ تفسير البحر المحيط

لأبى حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسى المحقق /صدقى محمد جميل – دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.

١٤ــ تفسير القرآن الحكيم ــ تفسير المنار
للمؤلف /محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلمونى الحسينى – الناشر / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٥ــ تفسير المراغى
المؤلف/ أحمد بن مصطفى المراغى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

١٦ــ الجامع لأحكام القرآن
تفسير القرطبى لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى بن شمس الدين القرطبى تحقيق /أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٧ــ جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع
تأليف / السيد أحمد الهاشمى – مكتبة الإيمان – بالمنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٨ــ الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون
لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبى – المحقق د/ أحمد محمد الخراط – دار القلم – دمشق.

١٩ــ دلائل الإعجاز
تأليف الشيخ الإمام / أبى بكر عبد القاهر عبد الرحمن بن محمد لجرجانى النحوى قرأه وعلق عليه / أبو فهر محمود محمد شاكر – مطبعة المدنى – بالسعودية – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٠ــ ديوان امرئ القيس

ضبطه وصححه الأستاذ /مصطفى عبد الشافى – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الخامسة ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥هـ.

٢١ــ ديوان الحماسة

لأبى تمام حبيب بن أوس الطائى – تحقيق /محمد فوزى حمزة – مكتبة الآداب – القاهرة.

٢٢ــ ديوان عمرو بن كلثوم

جمع وتحقيق وشرح / إميل بديع يعقوب دار الكتاب العربى – بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٣ــ ديوان النابغة الزبيانى

شرح وتقديم / عباس عبد الستار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤ــ روح البيان

لإسماعيل حقى بن مصطفى الإستنابولى الحنفى الخلواتى دار الفكر – بيروت.

٢٥ــ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

للمؤلف / شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى المحقق / على عبد البارى عطية الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٢٦ــ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن.

للإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ــ تحقيق/ أبو عبد الله محمد على سمك ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

٢٧ــ صحيح مسلم

بشرح النووى للإمام/ محيى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى تحقيق / محمد عبد العظيم دار التقوى.

٢٨ــ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة علوم حقائق الإعجاز

ليحيي بن حمزة العلوى دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩ــ عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح

لبهاء الدين أبى حامد أحمد بن على بن عبد الكافى السبكى تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ- ٢٠٠١م.

٣٠ــ العمدة فى محاسن الشعر وآدابه

تأليف / أبى على الحسن بن رشيق القيروانى تحقيق / محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ/ ٢٠٠١م.

٣١ــ عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام / بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٥م.

٣٢ــ عون المعبود شرح سنن أبى داود

للإمام/ أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م.

٣٣ــ فتح القدير

لمحمد على بن عبد الله الشوكانى دار ابن كثير،دمشق الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

٣٤ــ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل

للإمام / جار الله محمود بن عمر الزمخشرى دار الكتاب العرب – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥ـ لسان العرب

لابن منظور دار المعارف.

٣٦ـ المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر:

تأليف / ضياء الدين نصر الله أبى الكريم محمد بن الأثير الجزرى تحقيق الشيخ / كامل محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية – بريوت الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٧ـ مجموع أشعار العرب

وهو مشتمل على ديوان رؤبة العجاج اعتنى به وصححه /وليم بن الورد البروسى دار ابن قتيبة للطباعة والنشر.. تونس.

٣٨ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز

أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسى المحاربى تحقيق / عبد السلام عبد الشافى محمد دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩ـ مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب

لجمال الدين بن هشام الأنصارى تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد على حمد الله راجعه / سعيد الأفغانى دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٠٢م.

٤٠ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:

لأبى عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى دار إحياء التراث العربى – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤١ــ المفردات فى غريب القرآن
تأليف / ابى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق / محمد سيد كيلانى دار المعرفة – بيروت.
٤٢ــ المطول شرح تليخص مفتاح العلوم
للعلامة / سعد الدين مسعود بن عمر التفازانى تحقيق د/ عبد الحميد هنداوى دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م.
٤٣ــ النحو الوافى
لعباس حسن دار المعارف الطبعة الحادية عشرة.
٤٤ــ الوجيز فى أصول الفقه
د/ عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة – ناشرون – سوريا الطبعة الأولى ١٤٣٠هـــ/٢٠٠٩م.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٤٣
التمهيد	١١٤٧
القيد فى اللغة	١١٤٧
أنواع القيود	١١٤٧
الأصل فى القيد أن يكون مقيداً	١١٥١
الأغراض البلاغية للقيد غير المقيد فى القرآن الكريم	١١٥٢
المبحث الأول: القيد المراد به التنفير	١١٥٤
المبحث الثانى: القيد المراد به التشنيع والتشهير	١١٦٩
المبحث الثالث: القيد المراد به التوبيخ	١١٨٣
المبحث الرابع: القيد المراد به بيان الأرشد والأصلح	١١٩١
المبحث الخامس: القيد المراد به التعظيم	١٢٠٢
المبحث السادس: القيد المراد به التنويه لأنفع أو الأكثر انتفاعاً	١٢١٢

المبحث السابع: القيد المراد به التأكيد	١٢٢٠
المبحث الثامن: نفى القيد والمقيد أو نفى الشئ بإيجابه	١٢٣١
المبحث التاسع: أغراض أخرى للقيد والمقيد	١٢٤١
الخاتمة	١٢٥٠
الفهارس	
١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٢٥١
٢- فهرس المصادر والمراجع	١٢٦٤
٣- فهرس الموضوعات	١٢٧١